جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

من إعداد الطالبتين:

– شريد سارة

– كراش سمية

إشراف:

أ/ بلحوت علي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ كاملي مراد	أستاذ التعليم العالي	جيجل	رئيسا
أ/ بلحوت علي	أستاذ مساعد أ	جيجل	مشرفا
أ/ بعداش اليامين	أستاذ مساعد أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/ 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

ربنا إنا نشكرك على نعمتك التي أنعمت علينا وعلى والدينا وأن نعمل صالحا ترضاه.

ربما لا تصبنا بالغرور والتكبر إذا نجحنا ولا باليأس إذا فشلنا واجعلنا من الشاكرين الحامدين على كل حال.

ربنا إذا رزقتنا النجاح لا تفقدنا تواضعنا وإذا أعطيتنا التواضع لا تفقدنا اعتزازنا بكرامتنا.

ربنا إننا نسألك العلم والنجاح والعمل.

والحمد لله رب العالمين دائما وأبدا.

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم

أما بعد.

الحمد لله حمدا كثيرا وأشكره على فضله ونعمته في إتمام هذه المذكرة.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان، إلى الدكتور المحترم "علي بلحوت" على المتابعة الدائمة والتوجيهات القيمة والمجهودات المبذولة طيلة فترة إنجاز المذكرة.

كما نتقدم بالشكر العميق إلى كل من ساهم من قريب وبعيد في إتمام هذه المذكرة.

وفي الأخير نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لنا الدعم.

والتوفيق لنا ولكم جميعا بما يرضاه الله.

ألف شكر وتقدير.

إهداء

إلى رمز عزتي**أبي**، وافتخاري بحمل إسمه، أبي الغالي أطال الله عمره وحفظه من كل سوء.

إلى من فرحت لفرحتي، وحزنت لحزني، إلى أحن **أم** في الكون.

إلى روح جدتاي رحمهم الله وأسكنهما فسيح جناته.

إلى مقام افتخاري، جدي أطال الله في عمره.

إلى من تحلو الحياة بوجودهم، إخوتي وأخواتي.

إلى كتاكيت العائلة: فاطمة، لقمان، يعقوب، أحمد.

إلى صديقاتي وأصدقائي.

إلى من تحملت معي عناء هذه المذكرة صديقتي المخلصة "سارة شريد".

سمية

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمرة جهدي

إلى جنتي في الأرض **أمي** الحنونة الغالية التي منحتني دعائها ورضاها،

وكانت الحافز الأكبر لما وصلت إليه أطال الله في عمرها.

إلى رمز عزتي **أبي** حفظه الله لي وأطال الله في عمره.

إلى خالي الكريمين **فرحات**، **فاتح** أطال الله في عمرهما.

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي

"صابر، مبروك، عبد الرحمان، فلة، إكرام"

إلى من تحملت معي عبء هذه المذكرة صديقتي الغالية "كراش سمية"

وإلى كل من علمني كلمة وساعدني في إنهاء هذا العمل ولو بالتشجيع

سارة

قائمة المختصرات

باللغة العربية.

ت.م.ج: قانون المدني الجزائري.

ت.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ت.إ.م.و.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ت.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ت.ت.ج: قانون التجاري الجزائري.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د.ط: دون طبعة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج: الجزء.

ع: عدد.

د.س.ن: دون سنة النشر.

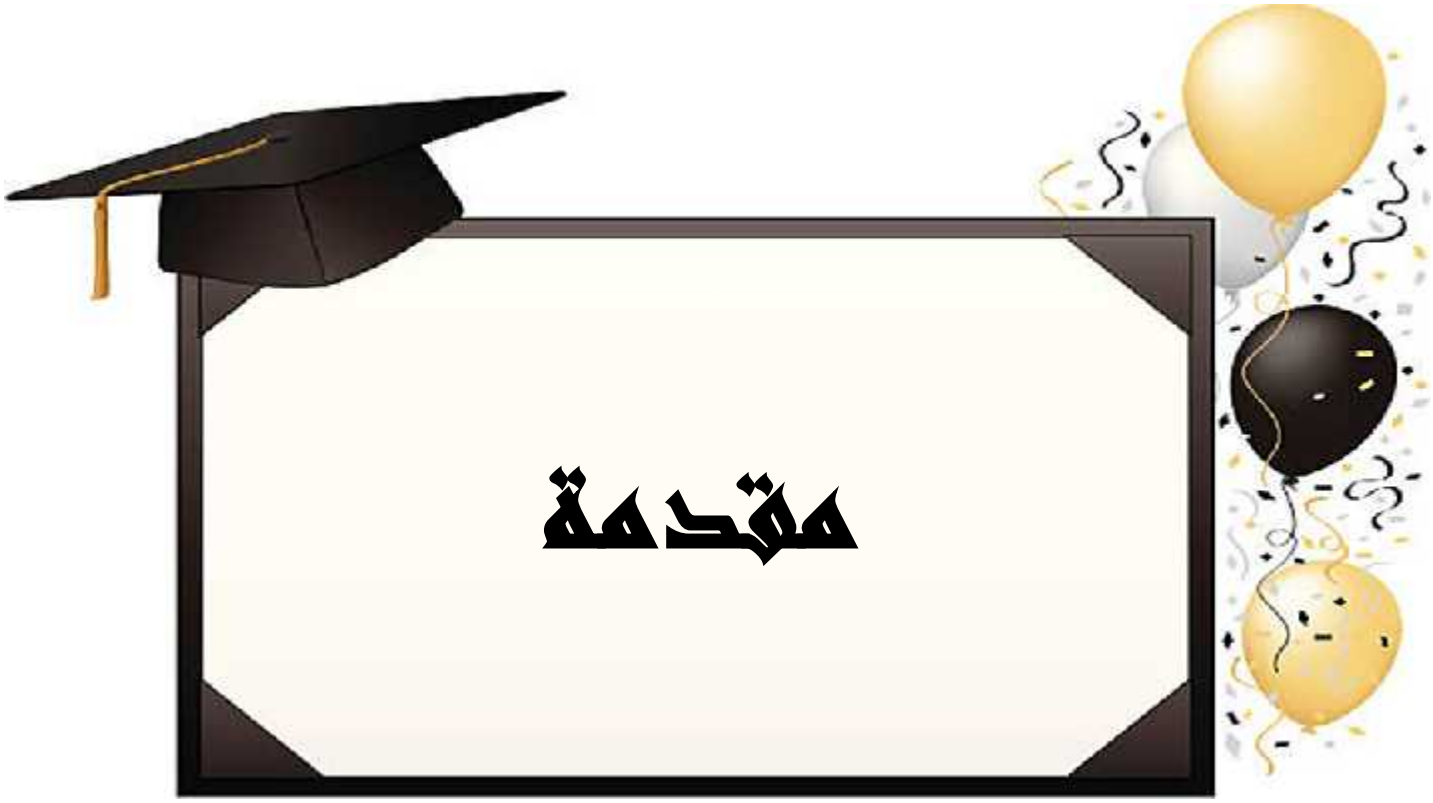
مقدمة

يأتي الإنسان إلى الدنيا ضعيفا، دون قدرة على ما تستلزمه الحياة، ثم يتم التدرج حسب السن لاكتساب هذه القدرة، ويتم ذلك بصورة غير محسوسة حتى تكتمل له هذه القدرة وهو قبل ذلك يسمى قاصرا سواء أكان فاقدا للأهلية كلها كصغير غير المميز، أم كان ناقصها كما هي في المرحلة التي بين بدء سن التمييز والرشد.

والقاصر لا يستطيع أن يتدارك حجاته بنفسه لعجزه تماما في مرحلة عدم التمييز ولضعفه جسما وعقلا في مرحلة التمييز، مما أوجب أهلية الأداء لديه، لذلك اتفقت جميع الشرائع والقوانين على أن القاصر بسبب قصوره العقلي والجسدي أو بسبب السن غير مدرك إدراكا كاملا لمصالحه، مما يقتضي أن تكون هناك سلطة تدير تصرفات هذا القاصر لمصلحته ولحسابه، وهو ما يصطلح عليه بالنيابة الشرعية.

وبما أن النيابة الشرعية هي قيام شخص راشد على إدارة شؤون شخص قاصر الشخصية والمالية، أو هي سلطة شرعية يتمكن بها النائب من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها لمصلحة القاصر، فقد أولاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة، فوضع لها آليات قانونية حيث أدرجها ضمن الكتاب الثاني من قانون الأسرة من المادة 81 إلى المادة 125 منه، كما أدرج بعض النصوص ضمن القانون المدني وضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن الهدف من هذه الدراسة هو إبراز النظام القانوني لإدارة أموال القاصر في القانون الجزائري ودوره في الحفاظ على أمواله وضمان عدم ضياعها وإتلافها من أصحاب الجشع والطمع، إضافة إلى إبراز سلطة القاضي في تقدير المصلحة المالية للقاصر والإدارة والتصرف في هذه الأموال.

ولقد قادنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن الأسباب الذاتية انجذابنا إلى هذه الفئة الضعيفة من المجتمع وهم القصر، والرغبة في الوقوف على النصوص القانونية التي تضمن حمايتها، إضافة إلى هذا أن هذا الموضوع يدخل في نطاق اختصاصنا الدراسي وهو قانون الأسرة.

ومن الأسباب الموضوعية أن أموال القصر كثيرا ما ينظر إليها بعين الجشع والطمع فتكون معرضة للاستيلاء والاستغلال والضياع، مما يقتضي الوقوف على أهم النصوص القانونية وتحليلها ومعالجة النقص الواقع فيها، زيادة على هذا إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بمثل هذه الدراسات إعانة للباحثين والقضاة والمتقاضين على حد سواء.

ولقد واجهتنا في دراسة موضوع إدارة أموال القاصر مجموعة من الصعوبات لعل من أهمها قلة البحوث والدراسات المتخصصة حول إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري وخصوصا موضوع النيابة الشرعية، ومعظم الدراسات ركزت على الجانب الشخصي للقاصر مهملة الجانب المالي له، وعليه فإن النصوص المتعلقة بموضوعنا متشتتة بين قانون الأسرة والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون العقوبات.

إن الدراسات السابقة حول إدارة أموال القصر، كجزئية كانت قليلة إذ أن معظمها موجهة نحو الجانب الحمائي وهو يخدم موضوعنا في جانب من جوانبه، كما أن البعض الآخر تناول دور القضاء في حماية أموال القاصر، وهو جانب من بحثنا أيضا، ومن بين الدراسات التي اعتمدناها في بحثنا وساعدتنا في بلورة موضوعنا ما يلي:

1- عنياوي رزيقة؛ إدارة أموال القاصر على ضوء أحكام التشريع الجزائري والفقه الإسلامي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019- 2020.

2- موسوس جميلة؛ الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006.

3- أحمد بوعمرة؛ أموال القصر في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012- 2013.

إن المشرع الجزائري قد وضع نصوص متعددة لإدارة أموال القاصر ضمنها نظام النيابة الشرعية لإدارة وحفظ وتنمية أمواله، ولدراسة هذا الموضوع وضعنا الإشكالية التالية:

- هل وفق المشرع الجزائري في إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري؟

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

– ماهي أشكال إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري؟

– ما مدى سلطة القاضي في إدارة أموال القاصر وحمايتها من سوء تصرف النائب الشرعي؟

ونظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، وتحقيقا لأهداف البحث فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي بصفة جوهرية، وبتحليل النظام القانوني لإدارة أموال القاصر، بالإضافة إلى اعتمادنا جزئيا على المنهج الوصفي عند التعرض لتعريف بعض المصطلحات أو التعرض لأسباب الولاية على مال القاصر.

لمعالجة هذا الموضوع نقسم الخطة إلى نظام الفصول، وهو ما يتلاءم مع طبيعة الدراسة، ولقد كانت الخطة كالآتي:

الفصل الأول بعنوان: أشكال إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري، والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للولاية على مال القاصر في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للولاية على مال القاصر في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: أسباب الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: حدود إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري، والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: أشكال مختلفة لإدارة أموال القاصر من طرف الغير.

المبحث الثاني: سلطات الولي في إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي.

إن هذا التقسيم هو الذي سمح لنا بمعالجة موضوع إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري.

الفصل الأول

تمهيد:

إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري من المواضيع المتشبعة، حيث يمكن دراسة هذا الموضوع من عدة جوانب وهي نظام وأحكام الولاية على القصر، ومن يتولى هذه الولاية الشرعية، والتكفل بأمور الأولاد القصر والحفاظ على أحوالهم سواء على أموالهم أو أنفسهم ونظرا لهشاشة هذه الفئة من المجتمع، فقد تكفل المشرع الجزائري بتحديد أشخاص مؤهلين لهم القدرة على القيام بشؤونهم المالية، وهو ما يعرف بالنيابة الشرعية.

من خلال دراسة نصوص قانون الأسرة الجزائري، يتضح أن المشرع قد أولى اهتماما كبيرا لإدارة أموال القاصر وذلك من خلال تكريس نظام النيابة الشرعية، كما يمكن أن تمارس أنواع أخرى من الأنظمة النيابية والتي أقرها المشرع على القصر، وهذا للقيام بجميع التصرفات القانونية بالنيابة عنهم والمتمثلة في الوصاية والتقديم.

وعليه فإنه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول نتناول فيه الإطار المفاهيمي للولاية على أموال القاصر في القانون الجزائري، والمبحث الثاني نتناول فيه الإطار التنظيمي للولاية على أموال القاصر في القانون الجزائري، والمبحث الثالث فنخصصه لدراسة أسباب الولاية على القاصر في القانون الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للولاية على أموال القاصر في القانون الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بمعالجة موضوع القاصر في بعض تشريعاته، وأهم ما عالجه نظام الولاية الذي يعتبر محل هذه الدراسة، حيث أن كل قاصر موضوع تحت نظام السلطة الأبوية أو تحت نظام الولاية لذلك يجب أن يكون محميا نتيجة عدم نضجه، لنقص أو انعدام أهليته، مما تجعل التزامات هذا القاصر خاضعة إلى سلطة النائب الشرعي.

تعتبر الولاية، تدبير الكبير الراشد لشؤون المناب عنه الشخصية والمالية، وهي من أهم الوسائل التي شرعها القانون للمحافظة على أموال القاصر من أي تعد عليها أو أي تصرف من شأنه إلحاق الضرر بمصالح القاصر.

وقد اهتم المشرع الجزائري بمفهوم الولاية والقاصر في العديد من النصوص القانونيةكالقانون المدني وقانون الأسرة، وعليه سنعالج في هذا البحث، تعريف الولاية في المطلب الأول، وأنواع الولاية على القاصر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الولاية على القاصر

يحتاج القاصر إلى من ينوب عنه في رعاية مصالحه وإدارة أمواله، لذلك كان من الضروري وضع نظام قانوني يحقق هذا الهدف.

إن الولاية تمارس من طرف النائب الشرعي على القاصر وهذا سواء كانت له أسرة أو لم تكن له صلة بأسرة ما، وقد شرعت الولاية من أجل رعاية شؤون القاصر.

وباعتبار أن موضوعنا يتعلق بالولاية فإننا سنقوم في الفرع الأول بالتعريف اللغوي والقانوني للولاية، والفرع الثاني التعريف اللغوي والقانوني للقاصر.

الفرع الأول: تعريف الولاية

نتطرق إلى تعريف الولاية في الاصطلاح اللغوي، والاصطلاح القانوني.

1- الولاية في الإصطلاح اللغوي: مأخوذة من الفعل الثلاثي(ولي) يقال ولي الشيء وولي على ولاية بكسر الواو وفتحها_ وولي الأمر إذا قام به الولي في أسماء الله تعالى[1]، وقد ورد ذكر الولي في القرآن الكريم قال تعالى:"الله ولي الذين آمنو يخرجهم من الظلمات إلى النور"[2]، وقال أيضا:"والله ولي المتقين"[3].

2- **الولاية في الإصطلاح القانوني:** هي سلطة شرعية في النفس أو المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيها شرعا أو هي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد.

سلطة نافذة يترتب عليها واجبات شرعية والغاية منها حماية حقوق القاصرين وغيرهم من ذوي الحاجات إلى الحماية وهي تخول الولي الوكالة العامة عن المولى عليه في إدارة أمواله والاهتمام بشخصه وتنظيم أمر معيشته وتربيته[4].

ومن الملاحظ أن المشرع لم يعرف النيابة، وإنما اكتفى ببيان أحكامها حيث نظمها في قانون الأسرة ومن المادة 81 إلى غاية المادة 91، وحسب المادة 81 من قانون الأسرة يتبين أن النيابة سلطة بموجب القانون تقرر الشخص معين لمباشرة التصرفات القانونية(حساب شخص آخر غير كامل الأهلية)[5].

---

[1] جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج15، دار صادر، بيروت، لبنان، 2005، ص405.

[2] سورة البقرة، الآية257.

[3] سورة الجاثية، الآية19.

[4] جميلة جريدي، سلطات الولي في إدارة أموال القصر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"دراسة مقارنة"، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014، ص3.

[5] المواد من 81 إلى 91 من القانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام1404 الموافق ل09 يونيو سنة1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد24 الصادر في12 يونيو سنة1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 الجريدة الرسمية عن د 15 صادر في 27فبراير سنة 2005.

الفرع الثاني: تعريف القاصر

نتطرق إلى تعريف القاصر في الاصطلاح اللغوي، والتعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني.

أولا:التعريف اللغوي للقاصر:

جاء في لسان العرب:"القَصَرُ، والقَصَرُ في كل شيء خلاف الطول وقَصَرُ الشيء بالضم يُقصرُ قصرا خلاف طال، وقصرة من الصلاة أقصر قصرا، والقصير خلاف الطويل والجمع قصراء، وقصار، والأقاصر جمع أقصر مثل أصغر وأصاغر، وقَصَر عن الامر يُقصر قصورا وأقصر وقَصر وتقاصر، وامرأة قاصرة الطرف لا تمده إلا غير بئلها[1].

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للقاصر:

يطلق مصطلح القاصر على كل إنسان لم يستكمل أهليته إما لصغر سنه فيشمل الجنين والصغير أو لعارض من عوارض الأهلية، فيشمل المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة فالقاصر مند ولادته وقبل بلوغه سن التمييز يدعى صغير غير مميز، أما بعد بلوغه سن التمييز فيسمى بالصغير المميز، ومن تم يتبين أن الأهلية هي الأساس في تحديد مفهوم القاصر، ويدور معها البلوغ والرشد وجودا أو عدما[2].

ثالثا:التعريف القانوني للقاصر:

لم يتم تعريف القاصر في القانون الجزائري بل إكتفى فقط بالإشارة إليه في نصوص متفرقة ومنها المادة 79من قانون مدني الجزائري والتي تنص على:"تسري على القصر والمحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصوها قواعد الأهلية المنصوص عليها في

[1] إبن منظور، لسان العرب المحيط، مجلد الخامس، دار صادر، بيروت، 1412، ص95.

[2] مقراني وردة، موهوبي معاد، النيابة الشرعية في التشريع الجزائري، الولاية، الوصاية، التقديم، الحجر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص18.

قانون الأسرة"[1]، ومن خلال هذه المادة تبين أن المشرع استعمل مصطلح القاصر والتي تدل على صغر السن وبالتالي فالقاصر هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد[2]، المنصوص عليه في نص المادة40 من القانون المدني والذي هو 19 سنة كاملة.

ويمر القاصر بمرحلتين، هما مرحلة إنعدام التمييز بحيث يكون أقل من 13 سنة ولا يمكنه فهم ماهية الأفعال التي يقوم بها وما يترتب عنها من نفع أو ضرر له أو لغيره ومرحلة التمييز حيث يكون فيها بالغا 13 سنة وأقل من 19 سنة، أي سن الرشد، وهذا السن مهم لمعرفة حكم التصرفات القانونية التي يقوم بها هذا الشخص من جهة، ومن جهة ثانية فإنه خلال هاتين المرحلتين يكون القاصر مجردا من الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية[3].

1- تعريف القاصر غير المميز:

ويكون ذلك من ولادته حيا حتى بلوغه سن التمييز، وقد حددها المشرع الجزائري بثلاث عشر سنة، وفي نفس السياق نص المشرع الجزائري في المادة 82من قانون الأسرة الجزائري على أنه:"من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"[4]، وتأسيسا لذلك تكون تصرفاته غير نافذة لانعدام الأهلية، كما

[1] المادة79 من الأمر رقم75-58، المؤرخ في20 رمضان عام1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد78 صادر في24 رمضان عام1395 الموافق ل30 سبتمبر سنة1975المعدل والمتمم.

[2] مخلخل أمال، دور قاضي شؤون الأسرة في المحافظة على أموال القصر في التشريع الجزائري، تخصص قانون أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص11.

[3] دليمي باديس، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي ولد محند و لحاج، البويرة، 2015، ص42.

[4] المادة 82 من القانون 11/84.

أضافت المادة من 1/42 من نفس القانون:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون".

2- تعريف القاصر المميز:

ويقصد بالقاصر في قانون الأسرة الجزائري، كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد وفقا للمادة 43 من القانون المدني الجزائري، أو من بلغ سن الرشد ولم يعتريه مانع من موانع الأهلية، وعليه فكل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني الجزائري[1]، تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا، كقبول الهبات والتبرعات وباطلة إذا كانت ضارة به ضررا محضا كخروج الشيء من ملكيته دون عوض كالهبة والوقف وكفالة دين على غيره، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت تدور بين النفع والضرر، كالتجارة والبيع والشراء وغيرها من عقود المفاوضات المالية التي تحتمل الربح والخسارة وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء"حسب المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري" [2].

المطلب الثاني: أنواع الولاية على القاصر

بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري فإنه يمكن تقسيم الولاية إلى نوعين: ولاية تتعلق بالشخص القاصر فتشمل القيام بشؤونه كالتربية والتعليم والتزويج، وولاية تتعلق بمال القاصر كالبيع والشراء، ولا يمكن للقاصر أن يعترض على الولاية أو يلغيها، إلى أن يبلغ سن الرشد، أما في حالة عدم وجود الولي فإن القاضي بنفسه أو بواسطة من يمثله، هو ولي من لا ولي له.

وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى الولاية عن النفس، والفرع الثاني فنخصصه للولاية على المال.

[1] المادة 42، 43 من القانون 75-58 والمعدل بموجب القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 10 يونيو 2005.

[2] المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: الولاية على النفس

إن الولاية على النفس تكون في الأمور التي تتعلق بشخص المولى عليه كولاية التعليم والحضانة والتزويج[1].

والولاية تتعلق بدورها بصيانة القاصر وحفظه وتأديبه وتعليمه العلم وتزويجه[2]، وهي تثبت على كل شخص سواء كان صغيرا أو كبيرا، مجنونا أو معتوها، كما تثبت على الصغيرة والكبيرة حتى تتزوج أو يتقدم بها السن وتصبح مأمونة على نفسها بكرا كانت أو نبتا[3].

والجدير بالذكر أن القاصر غير قادر على إدارة أمواله وأموره ومصالحه في الحياة وهذا ما يؤدي إلى ضرورة وجود من يقوم بحمايته ورعايته وهذا بسبب عجزه عن القيام بذلك بنفسه[4].

وترد الولاية عن النفس في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه من تعليم وتأديب وحضانة وتزويج، فجميع هذه الأمور يكون للولي الحق في الوقوف عليها ورعايتها[5]، وتتمثل في:

أولا:ولاية الحفظ والرعاية

وهذا النوع من الولاية يكون من ولادة القاصر إلى غاية بلوغه سن التمييز وهو ما يعرف بالحضانة[6].

---

[1] الجبوري صالح، جمعة حسن، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى،1976،ص 33.

[2] أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، الجزء 3 و 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 291.

[3] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1977، ص 769.

[4] مسوس جميلة، الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص 15.

[5] مرطة حكيم، المرجع السابق، ص32.

[6] جميلة مسوس، المرجع السابق، ص15.

ويتمثل دور الحاضن في تربية الولد والقيام بتدبير شؤونه والسهر على رعاية مصالحه وحفظه لأنه في مرحلة لا يستطيع الاستغناء فيها عن دور الأم، وهذه الأخيرة هي ممن لها الحق في تربيته شرعا وقانونا[1].

أما القانون الجزائري فقد خصص للحضانة نص المادة 62 والتي جاء فيها:"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك.

ثانيا: ولاية التربية والتعليم والتأديب

يقع على عاتق الولي تربية الصغير وتأديبه بالآداب الشرعية وتعليمه إلى كل ما يحتاج إليه والتي تساعد بدورها في بناء شخصية الطفل.

ويمكن القول أن تربية الطفل تكون باللطف والحنان، غير أنه في بعض الحالات يجوز اللجوء إلى استعمال حق التأديب إذا لزم الأمر ذلك، غير أنه قد نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم عن الضرب واعتمد على أسلوب المعاملة الحسنة والسليمة[2].

الفرع الثاني: الولاية على المال

إن الولاية على المال من الولايات التي تثبت على القاصر، وقد حرص القانون على إقرار هذا النوع من الولاية حفاظا على حقوق القاصر، لأنه لا يستطيع إدارة أمواله والحفاظ عليها بمفرده[3].

---

[1] ماهر أحمد الحولي، إدارة اموال الأيتام، بحث مقدم لمؤتمر حق الأرملة في حياة كريمة، غزة 2009/2008، ص9.

[2] دليمي باديس، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي ولد محند ألحاج، البويرة، 2015، ص 17.

[3] غنياوي رزيقة، المرجع السابق، ص 15.

وقد عرفت بأنها سلطة الولي على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية، وفي تدبير شؤونه المالية كالعقود والتصرفات وتقع بقوة القانون[1].

وهي السلطة التي يملك بها الولي حق التصرف بمال المولى عليه، بيعا وشراء وإجازة وإعارة....، وغيرها من العقود مادام المولى عليه عاجزا عن تدبير شؤونه بنفسه، وهذا إلى حين بلوغ القاصر سن الرشد[2].

أما المشرع الجزائري فقد تناول أحكام الولاية في قانون الأسرة الجزائري، في الكتاب الثاني بعنوان النيابة الشرعية ضمن المواد من 81 إلى 125، كما نص عليها كذلك في القانون المدني من خلال المادة 44 منه.

الولاية على المال ترد على التصرفات المتعلقة بأموال المولى عليه، وتجعل لمن له ولاية القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بأموال القاصر[3].

الولاية على المال نيابة شرعية يتولى بموجبها الولي الشرعي، حفظ وتنمية أموال من تحت ولايته جبرا لعجزه عن النظر فيها، تحقيقا لمصلحة المولى عليه، أو لمصلحة الغير اللذين لهم حقوق على أمواله[4].

---

[1] نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي، على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 240.

[2] الرفعي عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي، دراسة مقارنة، إفريقيا، الشرق، 1996، ص 21.

[3] مرطة حكيم، المرجع السابق، ص 32.

[4] محمد بوعمرة، أموال القاصر في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 76.

وعليه فنظام الولاية من الأنظمة الحمائية التي نص عليها المشرع الجزائري في نصوص قانون الأسرة، والذي كفل من خلاله حماية هذا القاصر[1].

والولاية على المال تشمل كل ما يتعلق بأموال القاصر، وهي تمنح الولي القدرة على التصرف في أموال القاصر بما هو أصلح ليتمكن من الإشراف على رعايتها وحفظها من الضياع والاعتداء عليها من طرف الغير، والعمل على تنمية أموال القاصر والزيادة فيها وهذا إلى حين بلوغه سن الرشد، وهذا النوع من الولاية يثبت للولي بقوة القانون[2].

يمكن القول في الأخير أن وظيفة الولاية ذات طابع شخصي وإجباري وتمارس بدون مقابل، وتكون ممارستها من الذي يتولاها، ولا يمكن لأي شخص أن يحل محله، كما لا تنتقل الولاية إلى الورثة، وقد شرعت الولاية لحماية القاصر فلا يجوز رفضها إلا بوجود مبرر ثابت، والولاية واجبة وتقع بقوة القانون[3].

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للولاية على مال القاصر في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري ضبط أسس أو قواعد في شأن القصر، وهذا خلال جميع المراحل التي مر بها القاصر، وضع المشرع الجزائري ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات وضبط أحكام التصرفات التي يقوم بها خاصة التي تقع على المال حماية له من الضياع، وقد نظم المشرع الجزائري الولاية على مال القاصر، كما وضع شروط يجب توافرها في من تكون له الولاية، وفي حال نهاية هذه الأخيرة فإنه قد أخضعها لإجراءات قانونية[4].

---

[1] أسماء طموزة، سهام مرطاني، الحماية القضائية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2017/2016، ص 127.

[2] جميلة جريدي، مرجع سابق، ص 6.

[3] الغوثي بن ملحة، المرجع سابق، ص 205.

[4] جميلة جريدي، المرجع السابق، ص 2.

وفي هذا المبحث نتطرق لتنظيم الولاية فنتناول في المطلب الأول ترتيب الأولياء في الولاية على القاصر، أما المطلب الثاني لانتهاء الولاية وإجراءاتها القانونية.

المطلب الأول: ترتيب الأولياء

لا تثبت الولاية على مال القاصر إلا لأشخاص محددين قانونا، ولهذا المشرع الجزائري قام بترتيبهم حسب القدرة والشفقة وهم كل من الأب والأم والجد[1].

الأب:

ونص عليه عليه من خلال المادة 87 من قانون الأسرة والتي جاء فيها "يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حال غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله قانونا وفي حال غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأمم حله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد وفي حال الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة".

من خلال هذه المادة تبين أن المشرع الجزائري أخد بما أخد به أغلبية الفقهاء في كون أن الأب هو أول مرتبة في الولاية على أبنائه القصر"[2].

الأم:

وبالرجوع للفقرة الثانية من نفس المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري "....في حالة غياب الأب تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة...."[3]، أما إذا كان الأب حيا فلا

[1] غربي صورية، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 127.

[2] مخلخل أمال، المرجع السابق، ص13.

[3] المادة 87 من قانون الأسرة.

يجوز للأم أن تحل محله إلا في حالة حدوث مانع له يمنعه من تولي الولاية كحصول إعاقة جسدية أو قانونية له وكفقدانه للأهلية، أو في الأمور المستعجلة كأن يكون غير موجود[1].

كما أن الأم لا تملك حق الولاية الكاملة على أولادها القصر، والأب لا يفقد حقه في الولاية في هذه الحالة، وإنما يبقى محتفظا بها[2].

وللإشارة فإن مصطلح الولي يختلف بين نص المادة 87 والمادة 11 و13 من قانون الأسرة الجزائري، حيث أن مصطلح الولي في المادة 87 يقصد به النيابة الشرعية أما في المادتين 11 و13 فيقصد بها الولاية في عقد الزواج.

الجد:

نصت المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر، إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون".

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أقر للجد بالمرتبة الثالثة بعد الأم وفقا لما ذهب إليه الحنفية، غي أن مرتبته لم تأتي بعد وصي الأب وإنما جاءت بعد الأم، وبعد الجد تكون الولاية للوصي المختار ثم الوصي المعين من القاضي[3].

فمن هنا نستنتج بأن المشرع الجزائري قام بترتيب الأولياء وهم كل من الأب والأم والجد. وهذا ما سنتناول في الفرع الأول تحت عنوان: الحالات العامة لترتيب الأولياء على القاصر أما الفرع الثاني فسنتناول فيه شروط الولي على مال القاصر.

الفرع الأول: أسباب اعتماد المشرع الجزائري هذا الترتيب

إن أسباب اعتماد المشرع الجزائري هذا الترتيب يمكن أن يعود إلى سببين:

---

[1] سناء شيخ،"الظوابط القانونية لإدارة أموال القاصر التصرف فيه"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 51، ص 247.

[2] بيبية بن حافظ،الولاية الأصلية على مال القاصر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2020، ص 264.

[3] موسوس جميلة، المرجع سابق، ص 36.

الاحتمال الأول: يمكن أن يكون المشرع الجزائري قد تأثر بالمشرع الفرنسي وفقا لما هو وارد من خلال نص المادة 04/1384 من القانون المدني قبل تعديلها حيث كانت تخضع القاصر تحت رقابة الأب وحده طالما بقي حيا و تنتقل الرقابة إلى الأم بعد وفاة الأب.

أما الاحتمال الثاني: فيمكن أن يكون المشرع الجزائري قد راعى في ذلك مسألة عاطفة الأم على ولدها القاصر وهذا لكونها الأقرب إليه[1].

مما سبق نستنتج أنه بالرغم من العوامل التي تعتبر أكثر منطقية بتقديم الأم في الولاية على أبنائها القصر، إلا أنه قد لا تكون الأم قادرة ومؤهلة على القيام بشؤون أولادها خاصة فيما يتعلق بإدارة أموالهم والتصرف فيها، وإن تأخير الفقه الإسلامي لولاية الأم عن الجد ووصي الأب خير دليل على ذلك، إلا أن تقدم الأم في الولاية على حساب الجد إذا تم تقديمها من طرف الولي بوصية، وهذا هو الاتجاه الراجح في الفقه الإسلامي، فحبذا لو أخذ المشرع الجزائري بهذا الترتيب وهو رأي المالكية وهذا خاصة أن تشريع الأسرة قد اعتمد أساسا على أحكام الشريعة الإسلامية[2].

الفرع الثاني: شروط الولي على مال القاصر

إن شروط الولي يعود إلى شروطا متفق عليها وأخرى مختلف فيها.

أولا: الشروط المتفق عليها

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يشترط في الولي مجموعة من الشروط:

1- أن يكون كامل الأهلية: بأن يكون بالغا عاقلا حرا[3]، وهذا ما جاء في المادة 40 من قانون مدني جزائري التي تنص على: "أنه كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر سنة

[1] محمد بوعمرة، المرجع سابق، ص 81.

[2] جميلة جريدي، المرجع سابق، ص 19.

[3] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن لأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، لبنان، 1967، ص 149.

كاملة، وتعتبر الأهلية الواجب توافرها في الشخص حتى يكون وليا على القاصر هي أهلية الأداء والتي يعني بها صلاحية الشخص لممارسة الأعمال القانونية باسمه ولحسابه لأحداث أثر قانوني في شخصه أو في ذمته المالية[1].

2- أن يكون الولي أمينا عادلا: ونعني بالأمانة أن لا يكون الولي فاسقا يقوم بأمور يخشى منها على القاصر وماله، لأن الولاية مقيدة بشرط حسب النظر، فاشتراط الأمانة والعدالة فيه حفظ للقاصر وماله[2].

3- أن يكون الولي مسلما: إذا كان القاصر مسلما (اتحاد دين الولي والقاصر)، فلا ولاية للمسلم على غير المسلم[3]، ولا لغير المسلم على المسلم، وذلك لقوله عز **وجل**: "والذين كفرو بعضهم أولياء بعض"[4]، وقوله أيضا: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"[5].

ثانيا: الشروط المختلف فيها

تعددت الشروط المختلف فيها بتعدد المذاهب والاتجاهات الفقهية، فذكر منها سلامة الحواس، وعدم الإكراه[6]، والتي أبرزها هو الذكورة الذي قال به جمهور الفقهاء، بالإضافة إلى خلو الولي من الإحرام بحج أو عمرة في حالة توليه لعقد الزواج، وبالتدقيق في شروط الولي المتفق عليها يتبين أنها نفسها مع شروط الوصي، فهنا يثار التساؤل عن سبب إغفال

---

[1] غربي صورية، المرجع السابق، ص 121.

[2] موسوس جميلة، المرجع السابق، ص 39.

[3] بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، مطبعة المنار، قسنطينة، الجزائر، 2011م، ص 140_141.

[4] سورة الأنفال، الآية 73.

[5] سورة النساء، الآية 141.

[6] العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012م، ص 315.

المشرع الجزائري إحالة شروط الولي[1]، المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري[2].

الفرع الثالث: انتهاء الولاية على القاصر وعودتها

مما سبق الحديث عن الولاية وشروطها وشروط القاصر، فإنه يمكن القول أن الولاية مرتبطة بأي تغيير يطرأ على الولي، أو على القاصر، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع شروط الولاية حتى وإن لم ينص عليه صراحة، فإنه قد وضع بدوره أسباب لانقضاء الولاية[3]، والتي نص عليها صراحة في المادة 91 من قانون الأسرة، وبالرجوع إلى نص هذه المادة فإنها تنص على: "تنتهي وظيفة الولي: 1 بعجزه، 2 بموته، 3 بالحجر عليه، 4 بإسقاط الولاية عنه".

فمن هنا نستنتج بأن أسباب الولاية نوعان:

هناك أسباب تتعلق بانتهاء الولاية على القاصر، وأسباب أخرى تتعلق بالولي، وهذا ما نفصل فيه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول فيه عودة الولاية على القاصر.

أولا: انتهاء الولاية على القاصر

إن انتهاء الولاية يعود إلى أسباب، الأولى تتعلق بالولي، وأخرى تتعلق بالقاصر.

1- نهاية الولاية لأسباب تتعلق بالولي:

بالرجوع إلى نص المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أسباب نهاية الولاية والتي تتعلق بالولي وهي أربعة: العجز، الموت، الحجر، وإسقاط الولاية، وفيما يلي شرح لكل سبب:

[1] قوادري وسام، المرجع السابق، ص 20.

[2] المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري.

[3] مرطة حكيم، المرجع سابق، ص 49_50.

أ- **نهاية الولاية لعجز الولي:** إن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالعجز، مادي كان أو جسماني، والذي يمنع الولي من إدارة شؤون القاصر، أم هو العجز المعنوي كالقدرات الفكرية، ونظرا لهذا الغموض فإن العجز يكون بجميع أنواعه.

وفي حالة العجز فإن الولي لا يسمح له بممارسة مهامه، وبالرغم من أن الولاية إجبارية إلا أنه يحق له الحصول على الإعفاء منها، وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه يكون للمحكمة قبول أو رفض ذلك بعد النظر في أسباب ودوافع الإعفاء، كما يمكن لكل من له مصلحة طلب تنحي الولي بسبب عجزه[1].

إذا كان الولي عاجز فإنه يؤدي ذلك إلى إساءة التصرف في أموال القاصر، أو يمنع من إدارة شؤون الخاضع لولايته، وبذلك فإنه يجوز لهذا الولي الذي يجد نفسه عاجزا عن القيام بأعباء الولاية، فله الحق في الحصول على الإعفاء منها، وللمحكمة أن تنظر بدورها في ذلك، ولها أن تعين وصي على القاصر[2].

ويكون لكل من له مصلحة طلب إنهاء الولاية عن الولي من المحكمة وهذا إذا رأى عجز الولي عن القيام بمباشرة سلطاته، وفي حال قبول المحكمة ذلك، فإن هذه الأخيرة أن تؤول الولاية إلى من بعد الولي في المرتبة، فإن لم يكن موجود عينت المحكمة وصي[3].

ب-نهاية الولاية بموت الولي: قد تنتهي الولاية المخولة للولي على القاصر بموته، أو فقدان أهليته.

- **الموت الحكمي:** تنتهي الولاية للولي على القاصر بموته ولا تورث عنه الولاية كما تورث الحقوق والأموال، لأن الولاية حق ثابت للولي بموجب قرابته سواء كان أبا أو جدا، أو استمدها بالتفويض في حياته كالوصي[4].

---

[1] مرطة حكيم، المرجع السابق، ص 50.

[2] غنياوي رزيقة، المرجع السابق، ص 53_54.

[3] وسام قوادري، المرجع السابق، ص 23.

[4] محمد بن عبد العزيز، الولاية على المال، دون دار النشر، الرياض، 2012، ص 201.

وهي الموت التي يعتبر فيها الشخص مفقود ولا يفرق فيها مكانه، وحياته ومماته، ويكون الموت الحكمي بناء على حكم قضائي[1]، ويكون هذا بإجراءات حددتها المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري.

– **الموت الطبيعي:** معناه انتهاء شخصية الإنسان، والموت هو انقطاع الحياة وتسمى موت حقيقي.

ج- انتهاء الولاية بسبب الحجر على الولي:

إذا اعترض أهلية الولي عارض من عوارض الأهلية، كالجنون والعته والسفه، فيصبح غير قادر على إدارة أمواله، وكذلك إدارة أموال القاصر الذي تحت ولايته.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل عن ذكر الحجر القانوني الذي يمنع من التصرف في أمواله طيلة فترة العقوبة، ويمكن القول أنه سواء تعلق الأمر بالحجر القضائي أو الحجر القانوني، فإن الولاية تنتقل مباشرة إلى الأم في الأمور المستعجلة والخاصة بالأطفال[2]، حسب المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

ويمكن القول أن هذه العوارض تعيين أهلية الولي فتؤدي إلى الحجر عليه وهو ما يسمى بالحجر القضائي والمنصوص عليه في المواد 101 إلى108 من قانون الأسرة وبالتالي يتحقق نص الفقرة الثالثة من المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري، وبالتالي فهذه العوارض تمنع الولي من إدارة أموال القاصر[3].

د- نهاية الولاية بإسقاطها عن الولي:

إن المشرع الجزائري لم يوضح لنا المقصود بالإسقاط، فهل ذلك الإسقاط الذي يتم بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، وهذا عند ثبوت سوء تصرف الولي أو تقصيره في إدارة أموال القاصر إلى حد يعرض مصالحه للخطر، أم أنه الإسقاط المنصوص عليه في

---

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دروس في نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 607.

[2] مرطة حكيم، المرجع السابق، ص 51.

[3] غنياوي رزيقة، المرجع سابق، ص 54.

المادة 19 الفقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري، والموضح من خلال المادة 24 من نفس القانون[1].

ويمكن القول أن الإسقاط المنصوص عليه في المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري يتم بحكم جزائي أو حكم مدني صادر من القضاء بناء على طلب ممن له مصلحة أو النيابة العامة[2].

2- أسباب انتهاء الولاية المتعلقة بالقاصر:

بالرجوع إلى نص المادة 96 من قانون الأسرة الجزائري نستخلص أن أسباب نهاية الولاية المتعلقة بالقاصر هي: بلوغ القاصر سن الرشد، أو ترشيد القاصر، أو موت القاصر.

أ- نهاية الولاية ببلوغ القاصر سن الرشد:

إذا اكتملت أهلية القاصر فإنه لم يعد هناك داعي لقيام الولاية على القاصر والدليل على ذلك قوله تعالى: "فإن أنستم منهم رشدا فدفعوا إليهم أموالهم"[3].

ومن هنا يمكن القول أن الولاية تنتهي تلقائيا ببلوغ سن الرشد عاقلا، دون الحجر عليه لأية عارض من عوارض الأهلية، وبالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري نجد أن المشرع تطرق إلى هذا الموضوع من خلال المادة 40 من القانون المدني والتي تنص: "كل من بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

---

[1] الأمر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2] مرطة حكيم، المرجع السابق، ص 51_52.

[3] سورة النساء، الآية 06.

وعليه فإنه ببلوغ القاصر سن الرشد المقدر ب 19 سنة فإنه تنتهي الغاية من الولاية وهذا في توفير الحماية للقاصر ولأمواله، ويكون هذا الأخير متمتع بالأهلية وقادر على مباشرة تصرفاته القانونية[1].

ب- نهاية الولاية بترشيد القاصر:

إذا كان القاصر ذكر أو أنثى فإنه يمنع عليه تزويج نفسه، أو التصرف في ماله، وهذا إلى غاية بلوغه سن الرشد، إلا أنه يمكن أن يرشد قبل ذلك ليمارس بعض هذه التصرفات الممنوعة عليه[2].

إن الترشيد هو إعطاء الإذن للقاصر بالتصرف في أمواله أو جزء منها، إذا بلغ سن معينة ويكون تصرفه صحيحا ومرتبا لكافة آثاره القانونية[3].

أما موقف المشرع الجزائري بخصوص موضوع الترشيد، فنجد أنه نص في المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرفض قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

كما نصت المادة 05 من القانون التجاري على أنه " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أو أنثى البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي عن أعماله التجارية "[4].

كما نصت المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناء على طلب ممن له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك ".

---

[1] مرطة حكيم، المرجع السابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

[3] جميلة مسوس، المرجع السابق، ص 74.

[4] الأمر رقم 75_59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

وباستقراء هذه النصوص يتضح أن المشرع الجزائري اعترف بنظام الترشيد وعمل به واعتبره كسبب لانقضاء الولاية.

وبالتالي فالقاصر ذكرا كان أو أنثى فإنه يمنع من التصرف في نفسه كتزويج نفسه وبيع عقاراته، إلى غاية بلوغه سن 19 سنة كاملة دون الحجر عليه لأية عارض من عوارض الأهلية، وله أن يمارس تصرفات أخرى كانت ممنوعة عليه قبل ذلك[1].

ج- نهاية الولاية بموت القاصر أو هلاك أمواله:

إذا مات القاصر لم يعد للولاية وجود، وتصبح في هذه الحالة أمواله عبارة عن تركه تقسم على ورثته، وتنتهي كذلك الولاية بهلاك أموال القاصر، لأن الولاية تكون للحفاظ على أمواله فإذا أهلكت لم يعد للولاية وجود وأثر[2].

ويعتبر القاصر الطرف الأساسي في نظام الولاية، وبحكم موته يزول بسبب وجود الولاية، حيث تذهب كل أمواله وتقسم إلى الورثة، وذلك بعد تقديم الولي شهادة الوفاة إلى قاضي شؤون الأسرة[3].

ثانيا: عودة الولاية على القاصر

متى سلبت الولاية أو حد منها أو أوقفت فإنها لا تعود إلا بضرورة صدور الحكم من المحكمة، كما يترتب عن استرداد الولاية آثار.

1- ضرورة صدور الحكم بعودة الولاية:

يلزم للولي الذي سلبت ولايته أو حد منها أو تم وقفها أن يتقدم للمحكمة طالبا استرداد ولايته في أي وقت من تاريخ سلبها أو الحد منها أو وقفها، والمحكمة تنظر في الطلب وتفصل فيه بعد التحقق من زوال الأسباب التي أدت لسلبها أو وقفها، فإذا تحققت من زوال

[1] دليمي باديس، المرجع السابق، ص 62.

[2] هشام بن جدو، المرجع السابق، ص 21.

[3] بيبية بن حافظ، المرجع السابق، ص 273.

هذه الأسباب حكمت برد الولاية إلى صاحبها، وإذا لم تثبت لها زوال تلك الأسباب تحكم برفض الطلب.

أما بالنسبة للولي الذي تنحى عن الولاية بإذن المحكمة طلب رد الولاية إليه بعد تغير الظروف التي دعته لطلب التنحي، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير تلك الظروف.

ولا يقبل طلب استرداد الولاية الذي سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض، والمشرع الجزائري أحسن عندما لم ينص على المدة اللازمة لتقديم طلب استرداد الولاية في حال رفضها وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي، هذا أنه قد تتغير

2- الآثار المترتبة عن عودة الولاية:

تؤدي الولاية على مال القاصر في حالة سحبها من وليه الأصلي أو قبول تنحيه إلى الأم في حالة غيابها تؤول إلى وصي الأب إن كان موجود أو الجد وصيه أو القيم الذي تعينه المحكمة، وهذا ما سبق دراسته في ترتيب الأولياء.

ويرى جانب من الفقه أو ولاية الجد أو الوصي أو القيم إنما هو أمر لاحق مترتب عن سلب الولاية أو الحد منها أو التنحي عنها أو وقفها، ومفاد ذلك أن ولاية الجد أو الوصي أو القيم تسقط تلقائيا ولا حل لها في حال استرداد الولي لولايته.

وتتطلب على عودة الولاية أو لردها وجوب قيام من كان قائما على شؤون القاصر بتسليم الولي الشرعي أموال القاصر التي كانت قد سلمت إليه[1].

المطلب الثاني: أشكال مختلفة لإدارة أموال القاصر من طرف الغير

يعجز القاصر عن ممارسة التصرفات القانونية بنفسه وهذا نظرا لانعدام أهلية الأداء، فحقوقه ومصالحه المالية تتم إدارتها من طرف الغير ضمن ما يسمى بالولاية على المال حيث تؤدي هذه الأخيرة إلى حماية مصالح القاصر سواء كانت هذه الولاية أصلية أو كانت نيابية.

[1] بوحاريش جيلالي،حيمر رابح، المرجع السابق، ص 47.

ولهذا تعتبر النيابة الشرعية من أولى وأهم الوسائل التي شرعها القانون للمحافظة على أموال القاصر من أي تصرف يضر بمصالحه.

لذلك قمنا في هذا المبحث بجمع كل الجوانب الهامة بالموضوع فنتناول في المطلب الأول: الوصاية في القانون الجزائري ونتناول في المطلب الثاني التقديم في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الوصاية

الوصاية هي نظام من أنظمة النيابة الشرعية يعمل على حماية أموال القاصر، وقد أدرج المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة الجزائري.

ودليل مشروعيته الوصاية على المال من القرآن الكريم قوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين"[1].

وحسب المادة 92 فإنها تنص: "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية وإذا تعددالأوصياء: للقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون.

وعليه فإن الوصي حسب قانون الأسرة هو كل شخص من غير الأب والأم والجد ممن تصح لهم الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري، حيث خول للأب والجد حق تعيين وصي على الأبناء القصر، أما إذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الوصي الأصلح من بين الأوصياء.

وباعتبار أن موضوعنا يتعلق بالوصاية فإننا سنتناول في هذا المطلب: الفرع الأول أنواع الوصاية، والفرع الثاني سنتناول شروط الوصاية.

[1] سورة البقرة، الآية 108.

أولا: أنواع الوصاية

من تعريفنا السابق، يتضح أن الوصي إما أن يكون مختارا أو معينا:

1- الوصي المختار:

يتبين من نص المادة 92 من قانون الأسرة، السابق ذكره، أن الوصي المختار هو الشخص الذي يتم اختياره إما من قبل الأب أو الجد.

أ- **اختيار الوصي من قبل الأب:** يتم اختيار الوصي من قبل الأب قبل موته لحماية أموال ولده القاصر، وحتى يشترط، حينئذ، أن تكون أمه قد ماتت قبل ذلك، أو أنها لا تستطيع القيام بواجبات الولاية، ذلك أن الأم تحل وليا على ولدها القاصر محل أبيه قانونا بمجرد وفاة أبيه[1]، وإذا تم اختيار الوصي على هذا الأساس، فإن الوصي المختار، حينئذ يتقدم على الجد الصحيح، وهذا ما يفهم بوضوح من عبارة نص المادة 92 السابقة.

ومن خلال نص المادة 94 قانون الأسرة: "يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها"، والمحكمة توافق على تثبيت الوصي المختار، إذا توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون، ومادام هدا الوصي قد منح الوصاية باختيار الأب، فإنه يثبت للأب، بداهة، وهو لا يزال حيا، أن يعدل عن اختياره.

ب- **اختيار الوصي من قبل الجد:** وفي هذه الحالة يفترض أن الجد هو الولي على مال القاصر، لأن كلا من أبيه وأمه يكون متوفى، أو يكون أباه قد مات في حين أن أمه لا تزال على قيد الحياة، لكنها لا تستطيع أن تتولى أموره لسبب معين، كانعدام أهليتها مثلا، كما تشير إلى ذلك المادة 92 ذاتها[2].

ونشير إلى أنه وفقا للمادة 92 السابقة "إذا تعدد الأوصياء المختارون فلقاضي اختيار الأصلح منهم".

---

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 611.

[2] المرجع نفسه، ص 611.

وطبقا للمادة 28 من قانون الولاية على المال المصري، أن يتم اختيار الوصي من قبل الشخص الذي يتبرع بمال للقاصر لرعاية هذا المال لصالح الصغير، وذلك إذا كان المشرع قد اشترط عدم دخول هذا المال تحت سلطة الولي أو الوصي العام، وفقا لمقتضى المادة الثالثة من القانون ذاته التي تنص على ما يلي: "لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك".

وتكمن الحكمة في اختيار الوصي من قبل المشرع، لإدارة المال الموصى به، في أن للمتبرع مصلحة في اختيار من يراه أجدر من غيره بتحقيق الغرض الذي حمله على التبرع بماله للقاصر[1].

2- الوصي المعين:

الوصي هو من ينصبه القاضي للإشراف على التركة والأولاد، ذلك أنه إذا لم يوجد أب أو جد أو وصيهما، انتقلت الولاية للقاضي، فله أن يتصرف بنفسه في أموال القاصر بما فيه مصلحة للقاصر.

وإن القاضي يقوم بتعيين وصي يسمى وصي القاضي أو الوصي المعين، ويتصرف الوصي المعين كما يتصرف الوصي المختار في كل ما كان نافعا للقاصر ويعمل على حفظ ماله من الضياع وتنميته[2].

ثانيا: شروط الوصاية

حدد قانون الأسرة عدة شروط التي يجب أن تتحقق في الوصي حسب المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري.

1- الإسلام:

وذلك بالنسبة للمسلم فحسب، فلا بد من وصيه أن يكون مسلما لأن الإيصاء كالولاية، فيجب أن يكون الخلف من جنس السلف.

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص، ص 611، 612.

[2] نواري منصف، المرجع السابق، ص 54.

أما غير المسلم فيجوز أن يوصي إلى غير المسلم أيضا إذا توفرت فيه الشروط التالية: وهي البلوغ والعقل والعدالة.

2- البلوغ:

وذلك شرط في سائر التصرفات،فإن غير البالغ قاصر النظر لا يهتدى إلى وجود المنفعة[1].

3- العقل:

وهو شرط في سائر التصرفات، فإن المجنون لا يهتدي إلى التصرف النافع بحق نفسه فكيف يوكل إليه التصرف في شؤون غيره[2].

4- العدالة:

ويعود أصل اشتراط العدالة في الشهادة لقوله تعالى: "وأشهدوا ذوى عدل منكم"[3]، ثم اشترطت في كثير من العقود والتصرفات، لأن الشهادة ولاية فلابد فيها من وجود الصدق والإستقامة حتى تكون الولاية خالصة النفع، بعيدة عن الشك في ذمته وأمانته[4].

5- أن يكون الوصي قادرا:

يمكن أن نستخلص من هذا الشرط وجوب كون الوصي ميسور الحال، وذا وسيلة مشروعة للتعيش.

ولهذا لا يمكن اختيار أو تعيين الشخص وصيا إذا كان محكوما عليه بالإفلاس إلى أن يرد إليه اعتباره[5].

---

[1] صقر نبيل، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 296.

[2] صقر نبيل، المرجع نفسه، ص 296.

[3] سورة الطلاق، الآية 02.

[4] صقر نبيل، المرجع السابق، ص 296.

[5] محمد سعيد جعفور، مرجع السابق، ص 614.

6- أن يكون الوصي حسن التصرف:

حيث لا يمكن اختيار أو تعيين من كانت سيرته سيئة وصيا على مال القاصر، أو من كان قد سلبت ولايته بأحد أسباب سلب الولاية، أو من كان قد عزل من الوصاية على مال قاصر آخر، وهذا نظرا لسوء تصرفه أو تقصيره بشكل أدى إلى تعريض أموال القاصر للخطر.

هذه هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الوصي على أموال القاصر، فإن تخلفت كان للقاضي عزله طبقا لنص المادة 93 السابقة[1].

الفرع الثاني: التقديم

التقديم يعد نوع ثالث من أنواع النيابة الشرعية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 99 و100 من قانون الأسرة الجزائري، والتقديم تحدده المحكمة لإدارة أموال المحجور عليه بسبب الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، ولا تعين المحكمة قيما على الشخص إلا إذا طرأت عليه أحد عوارض الأهلية المذكورة سابقا بعد بلوغه سن الرشد، أما إذا طرأت هذه العوارض عليه قبل بلوغه سن الرشد، فإن الولاية والوصاية تستمر عليه[2]، حسب المادة 99 من قانون الأسرة الجزائري حيث جاء فيها: " المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة".

وباعتبار أن موضوعنا يتعلق بالتقديم فإننا سنتناوله في الفرع الأول بعنوان شروط المقدم، وفي الفرع الثاني سنتناوله بعنوان إجراءات تعيين المقدم.

[1] المرجع نفسه، ص 614.

[2] مقراني وردة، موهوبي سعاد، المرجع السابق، ص 53.

أولا: شروط المقدم

الشروط الواجب توافرها في المقدم يعود تحديدها إلى نص المادة 93 التي تبين شروط الوصي، وهي الإسلام، كمال الأهلية، القدرة وحسن التصرف، الأمانة، فمتى توفرت هذه الشروط في الشخص كان أهلا كي يعينه القاضي مقدما يرعى شؤون القاصر.

كما أكد تقنين الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 469[1]، على شرطي الأهلية والقدرة على حماية مصالح القاصر في المقدم، كما بين من خلال نفس المادة إجراءات أخر يجب على القاضي مراعاته عند تعيين المقدم وهو أن يقوم على اختيار المقدم من بين أقارب القاصر أولا، وعند التحقق من تعذر ذلك فيمكنه حينها اختيار شخص آخر من غير أقاربه ليكون قيما على أموال القاصر[2]، حيث جاء في نص المادة أعلاه: "يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة مقدما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره، يجب في الحالتين أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه".

ثانيا: إجراءات تعيين المقدم

يعين المقدم من قبل القاضي من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعسر ذلك يعين شخصا آخر يختاره ولو كان من غير أقارب القاصر، وقد نص المشرع الجزائري على المقدم في المادة 99 من قانون الأسرة وعرفه بأنه من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها وهذا بناء على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة.

كما تنص المادة 469 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة مقدما من بين أقارب القاصر وفي حالة تعذر ذلك يعين

[1] المادة 469، من قانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] نواري منصف، المرجع السابق، ص 26، 27.

شخصا آخر يختاره، يجب في الحالتين أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه".

وعليه يتضح مما سبق أن المقدم شخص يعينه القاضي للإشراف وإدارة أموال القاصر في حالة عدم وجود وليه الأصلي أو المختار، وإنه يكون في أغلب الحالات من أقاربه، الذين يملكون الحق في طلب تعيين المقدم على أموال القاصر أما إذا لم يكن هناك شخص من أقارب القاصر فإن القاضي في هذه الحالة يعين شخص آخر من الغير يكون حسن التصرف قادرا على حماية وإدارة أموال القاصر[1].

المبحث الثالث: أسباب الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري

قد يكون الشخص كامل الأهلية متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه، ومع ذلك تطرأ عليه ظروف مادية أو قانونية كالحكم بعقوبة جنائية أو طبيعية كالعاهة المزدوجة والتي تمنعه من مباشرة تصرفات قانونية بنفسه، أو تمكنه من مباشرتها منفردا، في هذه الحالات يقرر القانون بتعيين شخص يباشر عنه هذه التصرفات، أو يقوم إلى جانبه عند مباشرتها وقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 44 من القانون المدني على ما يلي: "يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال إلى أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط وفقا للقواعد المقررة في القانون"، والتي تقابلها المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: الصغر كسبب من أسباب الولاية على القاصر

يمر الإنسان في نظر المشرع من لحظة وجوده في بطن أمه إلى موته بمراحل يكون له في كل مرحلة من الأهلية ما يناسبه[2]، لقوله تعالى: "فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو

[1] قرين سعيدة، المرجع السابق، ص 17.

[2] مخلخل أمال، دور القاضي في شؤون الأسرة في المحافظة على أموال القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2018، 2019، ص 8.

ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل "[1]، وعليه فإن الصغر سبب من أسباب النيابة الشرعية وموجب لها، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: مرحلة عدم التمييز والفرع الثاني نخصصه لمرحلة التمييز.

الفرع الأول: مرحلة عدم التمييز

إن هذه المرحلة تبدأ من الولادة إلى غاية بلوغه سن 13 سنة، وفي هذه المرحلة يكون الصبي غير قادر على التمييز بين النفع والضرر، وعليه فإنه تثبت له الولاية على ماله لانعدام أهليته[2].

إن هذه المرحلة تخص الصبي غير المميز[3]، الذي لا يتجاوز عمره 13 سنة، والتي تنص عليها المادة 42 من القانون المدني التي جاء فيها: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة".

لقد اتفقت معظم التشريعات على تحديد سن معينة لانعدام التمييز للصغير، وانعدام المسؤولية الجنائية، وإن في ذلك أن الصغير عديم التمييز لا يملك القدرة الأهلية على التمييز بين الخير والشر، والنفع والضرر، وإدراك الأفعال وما يترتب عليها، فإذا ارتكب

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] غنياوي رزيقة، إدارة أموال القاصر على ضوء أحكام التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2019، 2020، ص 20.

[3] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 194.

عديم التمييز فعل يعاقب عليه القانون فإن ذلك لا يعني قدرته على هذا الارتكاب ولا قصده ذلك[1].

ولقد اعتبر قانون الأسرة الجزائري في المادة 49 ف 1، أن الصغير الذي لم يبلغ سن ثلاثة عشر سنة غير مسؤول لانعدام التمييز، فإذا ارتكب في هذا السن أي جريمة جنائية كانت أو جنحة أو مخالفة، فإنه لا يعاقب عليها لانعدام مسؤوليته بقرينة لا تقبل إثبات العكس[2].

وإن حكم تصرفات القاصر غير المميز حسب المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري باطلة بطلان مطلق، حتى التصرفات النافعة له.

الفرع الثاني: مرحلة التمييز

إن هذه المرحلة تبدأ من سن 13 سنة إلى غاية بلوغ سن 19 سنة، والصبي المميز هو ناقص الأهلية، وقد نصت عليه المادة 43 من القانون المدني: " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، يكون ناقص الأهلية "[3]. تبدأ مرحلة التمييز من سن 13 سنة إلى غاية سن الرشد، وتثبت في هذه المرحلة الولاية على ماله، حتى وإن كانت غير مطلقة، إذ تصح منه التصرفات النافعة نفعا محضا، ويمنع من القيام بالتصرفات الضارة ضررا محضا، بينما يتوقف نفاد التصرفات الدائرة بين النفع والضرر على إجازة الولي[4]، وهذا حسب المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: " من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافدة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به،

---

[1] علي بلحوت، مسؤولية الصغير مدنيا وجنائيا في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، معهد الشريعة، قسم الدراسات العليا، السنة الجامعية: 1998_1999، ص 110.

[2] إبراهيم السياسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري_ القسم العام_، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص ص 199،200.

[3] المادة 43 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني والمعدل بموجب القانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[4] غنياوي رزيقة، المرجع السابق، ص 20.

وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء".

إن حكم تصرفات الصبي المميز فيها ثلاثة أحكام:

_ حكم تصرفات القاصر النافعة له نفعا محضا: لقد كان حكم المشرع الجزائري واضحا ودقيقا فيما يتعلق بهذه التصرفات في نص المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري، حيث أقر نفاد هذه التصرفات واعتبارها صحيحة ولا تتوقف على إجازة أحد، وكأنها صادرة من كامل الأهلية[1].

وإن من التصرفات الأكثر شيوعا التي قد يبرمها القاصر، وتكون نافعة له هي قبول الهبة، لأنه يكفي في الموهوب له أهلية التمييز، وتكفيه لقبول الهبة، ويجوز له قبولها لوحده دون حاجة إلى إذن ولي أو وصي أو قيم ودون إذن المحكمة لأنها نافعة نفعا محضا[2].

أما حكم تصرفات القاصر الضارة به ضررا محضا: إن هذه التصرفات تقع باطلة بطلان مطلق، وتعتبر في حكم العدم كأنها لم تكن، فلا يترتب عليها أي أثر، نظرا لأن هدا الشخص يعد بالنسبة إليه عديم الأهلية[3].

_ حكم تصرفات القاصر الدائرة بين النفع والضرر: هو التصرف الذي يحتمل أن يكون نافعا للشخص ويحقق له مصلحة، أو ضار به يفوت عليه مصلحة ويترتب عليه التزام دون مقابل، أو ينجم عنه خسارة مالية كالبيع، والإيجار، والرهن... وغيرها من العقود، وبالرجوع إلى القانون المدني يمكننا القول أن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر صحيحة، لكن لو رجعنا إلى قانون الأسرة تتوقف على وجوب إجازة الولي في ذلك حسب المادة 83 منه وبذلك

[1] عزاوي نورة، المرجع السابق، ص 16.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول، الهبة والشركة، الطبعة الثالثة، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان 1998، ص 105.

[3] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 548.

يتضح أن قانون الأسرة الجزائري اعتنق فكرة وقف التصرف على الإجازة وهذا عكس القانون المدني[1].

المطلب الثاني: الولاية على المال بسبب عوارض الأهلية وموانعها

إن عوارض الأهلية تصيب الإنسان في عقله وهي الجنون والعته، أو في التدبيرفي نفسه، وهي السفه والغفلة.

عوارض الأهلية هي ما يصيب الشخص ويزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها[2]، وهي على نوعين سنتطرق إليها في الفرع الأول، ونتناول كذلك موانع الأهلية والتي تتمثل في الغيبة والعاهة المزدوجة كفرع ثان.

الفرع الأول: العوارض المنقصة والمعدمة للأهلية

نتطرق في هذا الفرع إلى عوارض الأهلية التي تنقصها وهي السفه والغفلة والعوارض التي تقدمها وهي الجنون والعته.

أولا- العوارض المنقصة للأهلية: هي العوارض التي تمس التدبير وهي:

1. **السفه:** هو من يبدر ماله، وتصرفه في غير موضعه الصحيح لما لا يتفق مع الحكمة والشرع[3].

ومن المتعارف عليه قانون الحجر على السفيه وعدم منحه حق التصرف لقوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها"[4]. وهو: "العمل بخلاف

[1] محمد سعيد جعفور، فاطمة أسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 32.

[2] مقراني وردة، موهوبي سعاد، النيابة الشرعية في التشريع الجزائري (الولاية، الوصاية، التقديم، الحجر)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة حقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015، 2016، ص 14.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 437.

[4] سورة النساء، الآية 04.

موجب إتباع الهوى وترك ما يدل عليه العقل"[1].

وإن المشرع الجزائري أشار إلى السفيه في المواد 81 و101 من قانون الأسرة، والمادة 43 من القانون المدني الجزائري، واعتبر السفيه أحد الأسباب المنقصة للأهلية والتي توجب الحجر على صاحبها، وعليه فالسفيه يتمثل في تبذير المال وإتلافه، وهو لا يخل بمناط أهلية الأداء أي لا يفسد العقل، بل يمس بالتدبير، فيعتبر عقل السفيه كاملا يعتريه هوى طائش يغلبه على أمره فيتصرف في ماله دون مبالاة[2].

2.الغفلة: إن الشخص المغفل طيب القلب إلى حد السذاجة فيسهل بذلك خداعه والنصب عليه وهو كامل الأهلية، إذ العلة ليست في أهلية سذاجته وفرط طيبته[3].

الغفلة ضعف في الإدراك يؤثر على حسن الإرادة والتقدير يجعل الشخص لا يهتدي إلى التصرفات الصحيحة فيكون ضحية لغيره، وإن القاضي هو الذي يقرر وجود غفلة لدى الشخص من عدمه بمراجعة تصرفاته التي يطعن فيها أصحاب الشأن[4].

وتعتبر الغفلة صورة من صور ضعف الملكات العقلية، ومن سماتها أنها لا تؤثر في العقل ولا تخل به لكنها من جانب آخر تؤثر على حسن الرأي ومعرفة المصلحة[5].

ثانيا- العوارض المعدمة للأهلية: هي العوارض التي تقدم أهلية الأداء والتي تصيب الإنسان فتذهب الإدراك والتمييز لديه وتجعله في منزلة الصبي غير المميز، وهذه العوارض هي الجنون والعته:

---

[1] شمس الدين السرخسي، المسبوط، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1989، ص 183.

[2] معزة إبتسام، قشاشة هبة، حماية مال المحجور عليه في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018_2019. ص ص 18_ 19.

[3] محمد سعيد جعفور، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 24.

[4] مخلخل أمال، المرجع السابق، ص 10.

[5] مقراني وردة، قرين سعيدة، المرجع السابق، ص ص14_15.

1. **الجنون:** هو عارض يصيب الشخص فيفقده عقله ويسلبه تمييزه فلا يعتد بأقواله وأفعاله ويصبح ولو كان بالغا سن الرشد (19 سنة كاملة أو فوقها) عديم التمييز[1].

وقد أوضع المشرع الجزائري أن المجنون يحجر عليه حسب ما نصت عليه المادة 101، "من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه".

وقد يكون الجنون مستمرا أو منقطعا حيث أنه تعتري المصاب فترات يفيق منها ويعود إلى حالته الطبيعية، ونجد أن القانون الجزائري لم يفرق بين الجنون المتقطع والجنون المستمر وهذا لصعوبة وضع معيار يضبط به هذا الحال، إذ يكون الحكم شامل لكل من الجنون المستمر والمنقطع بالبطلان المطلق[2].

2.**العته:** هي آفة توجب خلل في العقل فيصبح صاحبه مخلط للكلام فيشبه بعض كلامه العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره، فيكون قليل الفهم مخلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم[3].

ولقد ضم المشرع الجزائري حالة العته إلى حالة الجنون، حيث نص في المادة 42 ف 1 من القانون المدني الجزائري: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون"[4]، ويعتبر العته سبب لفقدان إدراك الشخص الذي يبلغ سن الرشد، فيصبح عديم الأهلية غير قادر على مباشرة التصرفات القانونية[5].

---

[1] عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائري،2010، ص 60.

[2] مقراني وردة، قرين سعيدة، المرجع السابق، ص ص 15_16.

[3] المرجع نفسه، ص 16.

[4] المادة 42 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني والمعدل بموجب القانون رقم 05_10 المؤرخ في 10 يونيو 2005.

[5] أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 105.

الفرع الثاني: الغيبة والعاهة المزدوجة كما تعين الأهلية

قد يحصل للإنسان موانع تحول دون ممارسته ومباشرته بنفسه، سواء كان هذا المانع طبيعي أو قانوني لذلك وجب أن ينوب من يمثله في مباشرة تصرفاته.

أولا: الغيبة

حسب المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري فإنها تنص على: "الغائب هو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر للغير يعتبر كالمفقود".

إن المقصود بالغيبة هو الفقدان، فالمفقود هو الذي لا يعرف وضعه ولا يعرف حياته من موته ويحجر القاضي على الغائب وبيع ماله لنفقته على زوجته وولده أو تسديد الديون، وقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 109 من قانون الأسرة التي نصت على: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقود إلا بحكم"[1].

وبالتالي فإن الغيب كمانع من موانع الأهلية تشمل الغائب والمفقود معا، وذلك لأن مناط الولاية على مال كل منهما متوفر، ولا يتعلق بأهليتهما لأنها كاملة، ولكن بالضرر الذي يلحق مصالحه، ومصالح الأشخاص المرتبطين بهما بسبب الغياب لذلك يتوجب رفع الضرر عن طريق تعيين نائب أو وكيل حسب المادة 111 من قانون الأسرة الجزائري، وتنتهي مهمة الوكيل عن الغائب والمفقود بعودة الغائب أو المفقود حيا، أو بموته الفعلي أو الحكمي حسب المادة 113 من قانون الأسرة[2].

[1] غنياوي رزيقة، المرجع السابق، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص ص 23_24.

ثانيا: العاهة المزدوجة

قد يتعذر على الإنسان بسبب العاهة التعبير عن الإرادة بشكل سليم، لذلك يتقرر له نوع من الولاية المالية وهي المساعدة القضائية[1]، وعليه فالعاهة المزدوجة هي التي تجمع بين عاهتين من بين ثلاثة عاهات: الصم والبكم والعمى،أو البكم والعمى، ولا تؤثر هذه العاهات في أهلية المصاب ولا تنقص من تمييزه، وإنما يتعذر عليه التعبير عن إرادته، فإنه في هذه الحالة يكون للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا.

ومناط الولاية على مال صاحب العاهة المزدوجة هو تعذره عن التعبير عن إرادته، وليس قصور في أهليته أو انعدامها، لذلك يتم تعيين مساعد قضائي يساعد في التصرفات القانونية التي يبرمها، وهذا حسب المادة 80 من القانون المدني الجزائري، بحيث يكون له كل التصرفات التي يبرمها الشخص صاحب العاهة المزدوجة قابلة للإبطال وهذا إذا أصدرت منه دون وجود مساعد قضائي[2].

[1] المادة_80 من القانون المدني، المعدل لقانون 05_10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[2] غنياوي رزيقة، المرجع السابق، ص 24.

خلاصة الفصل:

الولاية هي قيام شخص كامل الأهلية مقام شخص آخر في القيام بالتصرفات نيابة عنه والولاية نوعان، اختيارية وإجبارية، وتكون على القاصر وهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني.

وتقوم الولاية على القاصر في القانون الجزائري لأحد الأسباب، فتكون بسبب صغر السن أو بسبب عوارض الأهلية منقصة كانت كالسفه والغفلة أو العوارض المعدمة وهي الجنون والعته.

وقد اشترط المشرع الجزائري شروط ينبغي توافرها في الولي، حتى تكون تصرفاته صحيحة وهي أن يكون مسلما عاقلا، بالغا، أن يكون أهلا لمباشرة التصرفات لحساب القاصر وأن يكون أمين حسن التصرف.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دور القضاء في حماية أموال القاصر من خلال فرض الرقابة على نظام النيابة الشرعية

تمهيد:

تعتبر ولاية الوالي على المال هي حقه متى كان عاقلا محمود السيرة في النيابة عن القاصر بإدارة أمواله، وله الحق في ممارسة مجموعة من أعمال التصرف والإدارة على أموال أبنائه القصر التي خولها له المشرع الجزائري، وله أن يمارس بعض التصرفات ويتضح ذلك من خلال المادة 88 من قانون الأسرة.

لذا وجب علينا حصر السلطات المخولة للولي والغير مقيدة بالحصول على إذن مسبق من القاضي.

لهذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول سنتناول فيه إجراءات إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري، والمبحث الثاني سنتناول فيه سلطات الولي في إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري، والمبحث الثالث سنتناول فيه الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي.

المبحث الأول: إجراءات إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إدارة أموال القاصر وحمايتها، وهي إجراءات لازمة للنائب الشرعي سواء كان هذا النائب ممثلا في الولي الشرعي، الأم، الجد أو ممثلا في الوصي أو المقدم، وتهدف هذه الإجراءات التي فرضها المشرع الجزائري بهدف منع التلاعب بأموال القاصر والمحافظة عليها، ولذلك نتناول فغي هذا المبحث كمطلب أول الإذن القضائي، أما المطلب الثاني فنتناول فيه مسؤولية النائب الشرعي المقصر اتجاه أموال القاصر.

المطلب الأول: الإذن القضائي

يقع على عاتق الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص لأن جميع تصرفاته مقيدة بمصلحة القاصر، وعليه فإن هناك بعض التصرفات التي تحتاج إلى الحصول على الإذن القضائي للقيام بها، وإنه نتناول في هذا المطلب عنصرين، في الفرع الأول نتناول القاضي المختص بمنح الإذن القضائي، أما الفرع الثاني نتناول فيه لإجراءات منح الإذن النائب الشرعي للتصرف في أموال القاصر.

الفرع الأول: القاضي المختص بمنح الإذن القضائي

من خلال المادة 88 من قانون الأسرة يتضح أن المشرع الجزائري بلفظ القاضي بصفة عامة، دون أن يحده وكذلك بالنسبة للمادة 84 من قانون الأسرة، وإنه انطلاقا من هذا المنطلق يطرح تساؤل هل يتم اللجوء في القانون الجزائري لإلى قاضي شؤون الأسرة باعتبار هذا الأخير يسهر على حماية أموال القاصر حسب المادة 424 ق.إ.م.و.إ، ويتضح من خلال هذه المادة أن قاضي شؤون الأسرة صلاحياته أوسع إلى أبعد الحدود لأن له السعي

إلى حماية شؤون ومصالح القاصر، أم إلى رئيس المحكمة باعتبار أن الإذن يتدخل ضمن الأعمال الولائية التي يختص بها[1].

لقد أجابت المادة 479 من ق.إ.م.و.إ بنصها على: « يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا، والمتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة »[2].

كما نستنتج من خلال نص المادة 511 من ق.إ.م.و.إ بمنح الاختصاص في المسائل العقارية للقاضي العقاري، وعليه فإنه في حالة ما إذ رفعت قضية ما متعلقة بالتركة وكان القاصر أحد ورثتها فإن ذلك سوف يطرح إشكالية اختصاص القاضي العقاري أم قاضي شؤون الأسرة[3]، ومن هنا نستنتج بأن الجهة المختصة بمنح ترخيص الإذن للنائب الشرعي للتصرف في مال القاصر هو رئيس المحكمة الذي يوجب في دائرة اختصاصه أملاك القاصر المراد التصرف فيها[4].

الفرع الثاني: إجراءات منح الإذن للنائب الشرعي للتصرف في أموال القاصر

لم يبين المشرع الجزائ كيفية الحصول على الإذن في قانون الأسرة الجزائري، أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع قد حدد كيفية الحصول على هذا الإذن، لذلك نتطرق إلى الجهة المختصة بمنح الإذن أولا، وكيفية الحصول عليه ثانيا.

---

[1] مخلوف سليمان، لعلاوي زهرة، النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تاريخ المناقشة 2016/07/03، ص4.

[2] المادة 479 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد21 صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3] تنص المادة 511 من ق.إ.م.و.إ على أن: « ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية ».

[4] لعلاوي زهرة، مخلوف سليمان، المرجع السبق، ص41.

أولا: الجهة المختصة بمنح الإذن: ويقصد بالإختصاص القضائي ولاية او سلطة الحكم بمقتضى القانون، في خصومة معروضة على المحاكم وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص، وبالتالي تحديد المنازعات التي تدخل في ولاية القضاء عموما وفي ولاية كل جهة من جهات القضاء تحديدا، ثم تحديد المنازعات التي تدخل ضمن كل طبقة من طبقات المحاكم بحسب نوع الدعوة وهو ما يعرف بالاختصاص النوعي، وكذلك اختصاص كل محكمة وهو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي. [1]

1- الاختصاص النوعي: وهو الفصل في المنازعات بحسب نوع المنازعة أو طبيعتها والذي يحدد طبيعة المنازعة او نوعها والمحكمة التي تنظر في الدعوى، فأثناء النظر فيها تقضي بالاختصاص أو عدم الاختصاص، والاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة فقد نصت عليه المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونذكر منها:

- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج، والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها.

- الدعاوى المتعلقة بطلب النفقة الغذائية وتحديدها ومراجعتها.

- ممارسة حق الحضانة وحق الزيارة.

- دعوى إثبات الزواج والنسب.

- الدعاوى المتعلقة بالكفالة، الولاية على النفس والمال، وسقوطها والحجر، والغياب، والفقدان والتقديم[2].

[1] عزاوي نورة، المرجع السابق، ص.ص 74.73.

[2] المرجع نفسه، ص 75.

وفي الأخير فإن قواعد الاختصاص النوعي تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه الخصوم وهذا بحسب المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

2- الاختصاص الإقليمي: تهدف قواعد الاختصاص الإقليمي إلى تعيين الدائرة الجغرافية للمحكمة التي يؤول إليها الاختصاص بالفصل في القضية، وإنه حسب المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ف9: « تكون المحكمة المختصة إقليميا في موضوع الولاية لمكان الولاية»، وهو ما أكدت عليه كذلك المادة 464 من نفس القانون التي نصت على: « يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر».

وإن المعيار الذي يتوزع الاختصاص الإقليمي لكل محكمة هو موطن الخصوم، حيث تكون المحكمة المختصة فقط بالمنازعة التي يقع فيها موطن الخصوم، خاصة المدعى عليه في دائرتها. [2]

المطلب الثاني: مسؤولية النائب الشرعي المقصر اتجاه أموال القاصر:

وضع المشرع الجزائري في قانون الأسرة قاعدة عامة لتصرف الولي في أموال القاصر إذ ألزم الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، فإذا ثبت عكس ذلك كان مسؤولا وفقا لمقتضيات القانون العام، لأن المسائل المتعلقة بالأشخاص وأهليتهم من النظام العام.

[1] المادة 36 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عزاوي نورة، المرجع السابق، ص 79.

وعليه فإننا نتناول في هذا المطلب فرعين: الفرع الأول بعنوان مسؤولية الولي الشرعي، والفرع الثاني بعنوان مسؤولية الوصي والمقدم.

الفرع الأول: مسؤولية الولي الشرعي: وتقسم مسؤولية الولي الشرعي إلى مسؤولية مدنية وجزائية.

أولا: المسؤولية المدنية للولي الشرعي: لم ينص المشرع الجزائري على مسؤولية الولي الشرعي، لكن هذا لا يعني أن الولي الشرعي ليست له مسؤولية مطلقة بل يتم تحديدها وفقا لما هو مقرر في النصوص العامة في القانون المدني والجنائي، وإن الولي الشرعي ملزم بالتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص بما يحقق في ذلك مصلحة القاصر دون إلحاق ضرر به، وإذا ارتكب خطأ في ذلك تقوم المسؤولية المدنية والجزائية، وبالتالي فإن هذه المسؤولية تقع على عاتق الولي. [1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للولي الشرعي: إن الأب والأم والجد من أصول القاصر لذلك تخضع المسؤولية الجزائية لأحكام المادة 368 من قانون العقوبات[2]. لذلك نص المشرع الجزائري على عدم العقاب مثلا على السرقة المرتكبة إضرار بالقاصر من الأصول أو تعليق المتابعة على شكوى المجني عليه وهو القاصر، وأن اشتراط الشكوى في هذه الحالة يمثل إشكال كبير خصوصا وان القاصر لا يستطيع رفع شكوى، لأنه من شروطها الأهلية وما دام أن القاصر ناقص أهلية فإنه لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية، وإننا نلاحظ من خلال المادة سابقة الذكر أن المشرع الجزائري رتب على القرابة المباشرة نتيجة يمتزج فيها انعدام المسؤولية الجزائية.

[1] عزاوي نورة، المرجع السابق، ص 59.

[2] المادة 368 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: مسؤولية الوصي والمقدم: نتناول في هذا الفرع المسؤولية المدنية للوصي والمقدم أولا، ثم المسؤولية الجنائية لهما.

أولا: المسؤولية المدنية للوصي والمقدم: تم النص على مسؤولية الوصي في المادة 98 من قانون الأسرة والتي جاء فيها: « يكون الوصي مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر».

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يبين مقدار العناية المطالب بها من الوصي بدلها وهذا ما إذا كانت وفقا لمعيار الرجل الحريص أو العادي، لكن ما دم ان الوصي يخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الولي الشرعي وخاصة من حيث السلطات الممنوحة وفقا للمادة 88 من قانون الأسرة، ونفس الشيء بالنسبة للمسؤولية المدنية للمقدم، لأن المقدم يخضع إلى الأحكام التي يخضع إليها الوصي،[1] حسب المادة 100 من قانون الأسرة الجزائري[2].

ثانيا: المسؤولية الجزائية للوصي والمقدم:

إن المشرع الجزائري رتب المسؤولية الجزائية للوصي والمقدم، لكن تختلف أحكامهما عن أحكام المسؤولية الجزائية للولي الأصلي، وبالتالي فإن هذه المسؤولية تخضع إلى أحكام المادة 380 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: «كل من استغل حاجة القاصر ولم يكمل التاسعة عشر أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

[1] لعلاوي زهرة، مخلوف سليمان، المرجع السابق، ص 61.

[2] المادة 100 من الأمر رقم 11/84، المرجع السابق.

وتكون عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 15.000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رقابة الجاني أو رقابته أو سلطته»[1].

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري وضع هذه المادة ضمن القسم المتعلق بخيانة الأمانة باعتبار أن الجاني قد يكون وصيا أو مقدما أو خائن الثقة التي وضعت فيه ولم يكن أمينا على ما أتمن عليه[2].

المبحث الثاني: سلطات الولي في إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري

قد حدد المشرع الجزائري السلطات التي يتمتع بها النائب الشرعي سواء كان وليا أو وصيا أو قيما في التصرف في أموال القاصر، وجعل لهم نفس الأحكام والحقوق، وأوجب عليهم الحصول على إذن القاضي لمباشرة بعض التصرفات وهذا حتى يكون هذا الأخير له علم بالمعاملات التي تتعلق بمال القاصر، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول سلطات الولي غير المقيدة بإذن القاضي كمطلب أول، وسلطات الولي المقيدة ثاني.

المطلب الأول: سلطات الولي غير المقيدة بإذن القاضي

تكمن سلطات الولي على مال القاصر في التصرفات المالية وإبرام العقود حيث أن هذه التصرفات منها ما هو نافع نفعا محضا، ومنها ما هو ضار ضررا محضا، وقد تكون دائرة بين النفع والضرر، وأي كان نوع هذه التصرفات التي ترجع بالضرر على القاصر وماله والتي تم تقييدها بإذن القاضي، وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: فرع أول نتناول أعمال الحفظ والصيانة، والفرع الثاني نتناول أعمال الإدارة والإنتفاع، والفرع الثالث نتناول إجازة تصرفات المناب عنه.

[1] المادة 380 من الأمر رقم 156/66.

[2] لعلاوي زهرة، مخلوف سليمان، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الأول: أعمال الحفظ والصيانة

تعتبر أعمال الحفظ والصيانة من الأعمال الضرورية والعاجلة للحفاظ على مصالح الشخص وأمواله، باعتبارها تهدف إلى تجنب إتلافه ماله أو عنصر من عناصر ذمته فهي في نفس الوقت لا تمثل إلا خطر على أمواله، فهي لا تقتضي إلا نفقات قليلة بالقياس إلى المنافع التي تعود من إجراءها، وبما أن أعمال الحفظ تعتبر ضرورية فلهذا رخص القانون لناقصي الأهلية القيام بهذه الأعمال بل تعد واجبة على كل الأشخاص الذين يتولون الولاية على مال القاصر[1]، وعرفت كذلك أعمال الحفظ والصيانة من الأعمال الضرورية والعاجلة التي تتطلب السرعة باعتبارها تهدف إلى تجنب إتلاف مال القاصر، وهو ما تنص عليه المادة 718 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: " لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان بغير موافقة باقي الشركاء"، ففي هذه الحالة ينوب الولي عن الشريك القاصر في المال الشائع وهذا في القيام بأعمال الحفظ والصيانة تطبيقا لأحكام المادة 719 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على: "أن يتحمل جميع الشركاء كل بقدر حصته نفقات إدارة المال الشائع، وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال كذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك"[2].

إن منع كل من المشرع والقانون للولي حق التصرف في مال القاصر لم يكن مطلقا تماما، وإن قيد بمصلحة القاصر، فكلما كانت هذه التصرفات مؤيدة إلى اعتناء القاصر وحفظ وصيانة أمواله اعتبرت صحيحة ونافذة في حقه مادام أنها لا تتنافى مع إيجابية

[1] هشام بن جدو، المرجع السابق، ص 31.

[2] المواد 718، 719، من القانون المدني الجزائري.

مصلحته، وحتى إن كانت هذه التصرفات سببا مباشرا في إفتقار الذمة المالية للقاصر وهلاك أمواله، فإن القانون حدد صلاحية الولي التي تضبط تصرفاته في ولايته على مال القاصر[1].

الفرع الثاني: أعمال الإدارة والانتفاع

أولا: أعمال الإدارة

هي الأعمال التي تقع في منطقة وسطى بين أعمال الحفظ وأعمال التصرف، بمعنى أنها أخطر من الأولى لكونها لا تتصف بضالة التكاليف وأقل خطورة من أعمال التصرف لكونها لا يترتب عنها تعديل في المركز القانوني والمالي للشخص تعديلا جوهريا[2].

تعرف كذلك بأنها التصرفات التي تؤدي إلى استغلال الشيء واستثماره دون أن يخرج من ملك صاحبه، ولذلك كالإيجار بالنسبة إلى المؤجر الذي لا يؤدي إلى المساس بأصل العين المؤجرة، إذ يترتب عليه تمكين شخص من الانتفاع بالعين المؤجرة من ملكية المؤجروالأهلية اللازمة إجراء هذه الأعمال هي أهلية الإدارة، فإذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشر سنة فيجوز أن يؤذن له في إدارة أمواله كلها او جزء منها،إما من الولي أو من المحكمة وتعتبر أعمال الإدارة تدخل في مفهوم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[3].

ثانيا: أعمال الانتفاع

هي إنفاق وصرف ناصب على نفسه وعلى ما يلزمه بالمعروف من أموال المناب عنه، وإن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الأمر بالرغم من أهميته، لذلك يتحتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري[4]، والذليل قوله

[1] هشام بن جدو، المرجع السابق، ص 31.

[2] غيناوي رزيقة، المرجع السابق، ص 33.

[3] هشام بن جدو، المرجع السابق، ص 30.

[4] غيناوي رزيقة، المرجع نفسه، ص 38.

تعالى: "ومن كان غنيا فليستعفف"[1]، وقوله أيضا: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"[2].

ثالثا: إجازة تصرفات المناب عنه

هو تصرف قانوني من جانب واحد يترتب عليه إسقاط طلب إبطال العقد القابل للإبطال بالزوال عنه ممن خوله القانون ذلك واستمرار العقد المجاز بعد أن كان مهدد بالزوال[3].

وإن المشرع الجزائري جعل التصرفات الدائرة بين النفع والضرر موقوفة إلى حين إجازتها من طرف النائب، وهذا استمد من فقه الشريعة الإسلامية، من بعض القوانين العربية كالقانون الأردني، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعد موقوفة على ايجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف استبدادا أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد[4]، أما المشرع الجزائري عند معالجته هذه النقطة، فإنه قد وقع في تناقض بين القانون المدني وقانون الأسرة، فالتصرف الدائر بين النفع والضرر يعتبر قابل للإبطال في القانون المدني، وللمناب عنه الحق في استعمال الإبطال أو الإيجازة لمدة تمتد إلى خمس سنوات من بلوغه سن الرشد[5]. حسب المادة 99 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حق في إبطال العقد فليس للمتعاقد الأخر أن يتمسك بهذا الحق" وكذلك نص المادة 100 من القانون المدني الجزائري، وكذلك نص المادة 101 من

[1] سورة النساء، الأية 06.

[2] سورة الأنعام، الأية 152.

[3] محمد سعيد جعفور، دروس في نظرية الحق، المرجع السابق، ص 88.

[4] غيناوي رزيقة، المرجع السابق، ص 40.

[5] المرجع نفسه، ص 41.

القانون المدني الجزائري التي نصت على "سقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات"[1].

المطلب الثاني: سلطة النائب المقيدة بإذن القاضي

إن الهدف من تعيين القيم هو المحافظة على مال القاصر وإدارته واستثماره، سواء كان منقولا أو عقارا، فقد كان لازما على المشرع الجزائري أن يحد من سلطة النائب الشرعي في التصرف في هذه الأموال وخصوصا العقار، والذي يشكل خطرا كبيرا على الذمة المالية للقاصر إذ تعرض للاستغلال والإتلاف[2]، وبالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون الأسرة الجزائري نجد أنها مخصصة لاستئذان الوعي للتصرف في مال القاصر، وقياسا على ذلك أوجبت على القيم لاستئذان القاضي أثناء إدارة أموال القاصر في بعض التصرفات الواردة على العقار أو المنقول بينهما على سبيل الحصر، والتي نصت المادة على "على الوالي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤول طبقا لمقتضيات القانون العام"، وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.

2- بيع المنقولات ذات الأهلية الخاصة.

3- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة.

4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع للتفصيل في هذه التصرفات المقيدة بإذن الله.

[1] المادة 101 المعدلة بموجب القانون 05_10،المؤرخ في 20 يونيو 2005. المعدل والمتمم رقم 75_58 المتضمن التقنين المدني،الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخ في 26 يونيو 2005.

[2] عبد القادر الفار،المدخل إلى دراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، الجزائر 1993، ص 186.

الفرع الأول: التصرف في العقار وبيع المنقولات

لقد إشترط المشرع الجزائري على الولي الحصول على إذن المحكمة في بعض التصرفات وهذا من خلال نص المادة 88 ق.أ.جومنها:

بيع العقار وقسمته ورهنه، وإجراء المصالحة، وفي هذه الحالات يتعين على القاضي أن يتحقق من مدى توفر المصلحة والضرورة[1].

أولا: التصرف في عقار القاصر

1- بيع عقار القاصر: يعد بيع عقار القاصر من التصرفات التي قد تلحق ضررا بمصلحة القاصر، لذلك قيدت بموجب الحصول على إذن قضائي لمباشرتها، إن المشرع الجزائري من خلال المادة سابقة الذكر لم يحدد أدنى قيمة للعقار الذي يمكن اتخاذه كمعيار لضرورة أخده الإذن من عدمه، أما المقايضة لم ينص عليها المشرع الجزائري في المادة 88 من قانون الأسرة، وأمام عدم وجود النص وجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نجد أن الفقهاء يعرفون البيع على أنه مبادلة مال بمال، أي لم يفرقوا بين البيع المطلق والمقايضة[2].

وعليه فإن مقايضة العقار تتطلب الحصول على إذن قضائي على غرار بيع العقار وهذا حسب نص المادة 415 من ق. م. ج.

2- رهن عقار القاصر: الرهن هو حق عيني ينشأ بموجب عقد رسمي يقرر ضمان الوفاء بالدين وهو الحق الذي يتقرر على عقار ملوك للمدين، أو الكفيل، فعين بموجبه يكون للنائب حق استفاء دينه من ثمن هذا العقار متقدما على باقي الدائنين فإن هذه المعاملة يستوجب بالضرورة الحصول على إذن القاضي[3].

---

[1] بوحاريش جيلالي، حيمر رابح، المرجع السابق، ص 54.

[2] مخلوف سليمان، المرجع السابق، ص. ص 42، 43.

[3] شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الفرنسي والمصري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 65.

يعتبر الرهن من أعمال التصرف وهو من أعقد المعاملات التي تستلزم تعيين خبير والحصول على إذن القاضي وهذا لما تحتمل من أضرار قد تلحق بالقاصر كونه فيه تعطيل لمنفعة المال لبقاءه محبوسا إلى أن يسدد الولي الدين أو يطول الحسب إلا أكثر من ذلك إذا عجز الولي عن سداد الدين في ميعاد الوفاء، لذلك وجب على القاضي التأكد على توفر الحالة الضرورة والمصلحة، ومن الملاحظ أنه إذا كان الزمن لصالح القاصر فإنه يخرج من نطاق نص المادة 88 من ق. أ. ج، ولا يحتاج إلى إذن القاضي كون التصرف يعود بالمنفعة على القاصر ويعتبر من التصرفات النافعة نفعا محضا[1].

3- **قسمة عقار القاصر**: ألزم المشرع الجزائري في قسمة عقار القاصر الحصول على إذن القاضي وهذا في حالة وجود قاصر بين الشركاء، حسب نص المادة 723 من ق. م. ج، والتي تناولت أحكام قسمة المال الشائع لذلك متى كان القاصر طرفا في قسمة المال وجب على الولي إتباع الإجراءات المفروضة عليه قانونا وخاصة المتعلقة بالإذن، كما أوجب المشرع الجزائري أن تكون القسمة أمام القضاء لضمان حماية أموال القاصر حسب نص المادة 181 من ق. أ. ج والتي نصت "يراعي في قسمة التركات، أحكام المادتين 109 و173 من هذا القانون وما ورد في القانون المدني فيما يتعلق بالملكية الشائعة، وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب ان تكون القسمة عن طريق القضاء[2]، أما ذا لم يتفق النائب الشرعي مع باقي الورثة على إجراء القسمة، أو أراد الخروج من الشيوع الإختياري بالقسمة، فيحق له اللجوء مباشرة إلى القضاء لطلب إجراء القسمة بواسطة خبير عقاري[3].

4- إيجار عقار القاصر: للولي الحق في إيجار عقار القاصر ولو زادت المدة عن ثلاث سنوات، بشرط الحصول على إذن مسبق من القاضي وهذا حسب المادة 88 فقرة 4 من

[1] بوحاريش جيلالي، حيمر رابح، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

[2] المرجع نفسه، ص ص 59، 60.

[3] محمد بوعمرة، المرجع السابق، ص 94.

قانون الأسرة الجزائري، وهو ما كان متعارف عليه بشأن صلاحيات أعمال الإدارة وهو الولي، وهذا ما تنص عليه المادة 468 من القانون المدني الجزائري "لايجوز لمن لا يملك حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجار تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك[1].

5- المصالحة: لقد عرفت المادة 459 من القانون المني الجزائري الصلح بأنه "عقد يذهب به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجهه تبادل عن حقه"، أما إذا أنشأ نزاع في ملكية أو إدارة ملكية شائعة بين الورثة، وكان بينهم قاصر يجب إجراء المصالحة، فإن كانت هذه المصالحة فيها منفعة ومصلحة للقاصر فالقاضي يمنح الإذن لاجراءها، أما إذا أدت إلى ضرر فإنه في هذه الحالة لا يمنح الإذن بذلك[2].

ثانيا: التصرف في المنقولات

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أنه لم يبين المنقولات الخاصة، كما أنه لم يحدد معيار يمكن من خلاله تحديد هذه المنقولات، ومن أمثلتها: أسهم البورصات والحقوق المعنوية كحق الملكية الصناعية والتجارية والأدبية والفنية، وكذلك بيع المحلات التجارية التي تدخل ضمن الأموال المنقولة وليس العقارية، وأنه حسب المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري، لا يجوز للولي التصرف في هذه الأموال إلا بالرجوع إلى القاضي من اجل استصدار إذن بذلك[3].

[1] بوحاريش جيلالي، حيمر رابح، المرجع السابق، ص 60.

[2] المرجع نفسه، ص 61.

[3] دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون الجزائر، 2008، ص 110.

الفرع الثاني: استثمار أموال المناب عنه (الإقراض، الاقتراض، المساهمة في شركة)

أولا: استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الإقتراض

هدفه التأكد من أن الاقتراض تدعو إليه حاجة المحجور عليه أو أن يكون الإقتراض لشخص مأمون فلا يعترض مال المحجور عليه الضياع حتى لا يتحمل عبء الاقتراض أو لضياع ماله نتيجة الإقراض[1].

وإن الحكمة من اشتراط الإذن في مثل هذا العمل هي التأكد من حاجة القاصر للاقتراض، أو أن الإقراض لا يؤدي بماله إلى الضياع، وكما أن إقراض مال الصغير فيه تعطيل لهذا المال، لبقائه بدون استثمار، لذا فالولي ممنوع من هذين التصرفين إلا إذا أذنت له المحكمة[2].

وعليه فإن النائب الشرعي لا يجوز له أن يقترض لنفسه إلا بإذن المحكمة، وكذلك الاقتراض لمصلحة القاصر نفسه فإذا أصدر القاضي بأن الاقتراض من مال القاصر فيه ضرر لمصلحة، فإنه يمنع عن منح الإذن للنائب الشرعي[3].

ثانيا: استثمار أموال القاصر بالمساهمة في شركة

يشترط على الولي الراغب في استثمار أموال القاصر الذي في ولايته عن طريق المساهمة في شركة أن يحصل على إذن من المحكمة لمباشرة الصرف[4].

وإنه حسب المادة 88 فقرة 3 من قانون الأسرة الجزائري أن النائب الشرعي الذي يود استثمار أموال القاصر عن طريق المساهمة في شركة عليه أن يتحصل على إذن قضائي

---

[1] كمال حمدي، المرجع السابق، ص 51.

[2] قوادري وسام، المرجع السابق، ص 40.

[3] فتيحة يوسف، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 87.

[4] نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 27، 28.

لذلك، وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد نوع الشركة، حيث لفظ الشركة عاما فقد تكون هذه الشركة شركة أشخاص مشتركة تضامن وقد تكون شركة أموال أو مختلطة، فبالنسبة للنوع الأول فإن القاصر لا يستطيع الانضمام إليها لأنه لا يستطيع اكتساب صفة التاجر، وهذا النوع من الشركات يجعل الشركاء مسؤولين مسؤولية تامة عن ديون الشركة اتجاه الغير، مما يلحق ضررا بالقاصر حسب المادة 551 من القانون التجاري[1].

أما شركات الأموال فإن القاصر يستطيع الانضمام إليها بشرط الحصول على إذن المحكمة لأن هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار المالي وليس الشخص، فإن مسؤولية الشريك تكون بحدود رأس ماله ولا يكتسب صفة التاجر ولا يشهر إفلاسه إذا أفلست الشركة، ولا تنقضي هذه الأخيرة بوفاة أحد الشركاء، ويجوز للشريك أن يحل محل الشريك الآخر دون الحاجة إلى إرضاء باقي الشركاء[2].

الفرع الثالث: إيجار عقار المناب عنه لمدة تزيد عن 3 سنوات

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 88 فقرة 4 من قانون الأسرة الجزائري، يسمح للنائب الشرعي بتأجير عقار القاصر، إلا إنه قيده بشرط آخر وهو ألا تزيد مدة الإيجار عن ثلاث سنوات أو أن تزيد عن سنة بعد بلوغ القاصر سن الرشد وأكدت عليه كذلك المادة 468 من القانون المدني الجزائري، وقد يرى القاصر حينئذ التصرف في عقاره بطريقة مختلفة فيكون الإيجار تقييدا لإرادته ويكون للمحكمة منع الإذن إذا رأت في ذلك مصلحة القاصر[3].

[1] عبد العزيز مقفولجي، الراشد عديمي الأهلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص 77.

[2] تونسي حسين، تطور رأس مال الشركة، ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 21، 22.

[3] مخلوف سليمان، لعلاوي زهرة، المرجع السابق، ص 50.

لكن بالرغم من أهمية هذه المادة إلا أن هناك من يرى بأنه لا فائدة لها في ظل إعتراف القانون بحق البقاء رغم إنتهاء مدة الإيجار، لأنه قد تتجاوز مدة الإيجار التي يقوم بها النائب عن ثلاث سنوات، بدون إذن القاضي على أساس للمستأجر الحق في البقاء[1].

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي

إن النائب الشرعي يقوم بالتصرفات المتعلقة بالقاصر والتي تدخل ضمن إختصاصه لكن هذه السلطات ليست مطلقة دائما، لأن هناك من التصرفات التي تحتاج إلى إذن مسبق للقيام بها، وإن هناك رقابة من طرف القاضي على النائب الشرعي وهذا أثناء قيامه بالتصرف في أموال من هو تحت ولايته.

ولهذا سنحاول تفصيل ودراسة هذه المسألة في مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان: سلطة القاضي عند تجاوز النائب الشرعي حدوده، والمطلب الثاني تحت عنوان: دور القاضي في حال تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي.

المطلب الأول: سلطة القاضي عند تجاوز النائب الشرعي حدوده

يعين القانون للنائب الشرعي حدودا ليمارس ضمنها النيابة على القاصر، فيكون الخروج عن هذه الحدود تجاوزا لسلطاته ومخالفة للقانون والمشرع الجزائري ألزم الولي أن يكون تصرفه بمنزلة تصرف الرجل الحريص كما أشارت إليه نص المادة 88 ف 1 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام".

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان: جزاء تجاوز النائب الشرعي حدوده، والفرع الثاني تحت عنوان: الآثار الناشئة عن تجاوز النائب الشرعي حدوده.

[1] عيساوي رزيقة، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الأول: جزاء تجاوز النائب الشرعي حدوده

من خلال نص المادة 473 من قانون إجراءات مدنية وإدارية "إذا قصر الولي أو الوصي المقدم في أداء مهامه، يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي"[1]، وأضافت المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام"، وإن الولي عند قيامه بإدارة أموال القاصر ملزم برعايتها وبذل العناية الملزمة لحمايتها وإبعاد الضرر عنها[2].

وفي حال إخلال الولي أو الممثل الشرعي بالتزاماته يكون للقاضي السلطة في توقيع الجزاء والمتمثل في العزل (أولا) والتعويض (ثانيا).

أولا: العزل

ومعنى ذلك تجريد الولي أو النائب الشرعي من كل سلطاته وصلاحياته التي منحها له القانون في الولاية على مال القاصر، وبمقصود آخر هو سلب صفة الولي وإسقاطها عنه في حالة مخالفه أو تجاوزه لحدود السلطات مما يستدعي من القاضي توقيع الجزاء عليه وذلك راجع بالأساس إلى عدم بذل العناية اللازمة لحماية أموال القاصر من طرف الولي.

ومنه فإن حالات العزل تتمثل في:

_ تقصير الولي وعدم بدله للعناية اللازمة لحماية أموال القاصر، وهذا حسب نص المادة 473 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

_ حالة تعارض مصالح القاصر مع مصالح الولي.

_ حالة عدم استئذان القاضي في التصرفات والأعمال التي تحتاج إلى إذن من القاضي[3].

---

[1] المادة 473 من قانون رقم 08_09.

[2] بوحاريش جيلالي، حيمر رابح، المرجع السابق، ص ص 70_71.

[3] المرجع نفسه، ص 71.

ويقدم طلب العزل ممن له مصلحة إلى القاضي المختص ويصدر بموجب أمر من المحكمة، ويكون أمر العزل أو عدمه من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي، كما يلزم النائب الشرعي بتعويض الأضرار التي لحقت بأموال القاصر والتي يكون مسؤولا عنها بسبب تقصيره[1].

ثانيا: التعويض

إن المسؤولية التي تقع على النائب الشرعي هي المسؤولية التقصيرية والتي يكون مصدرها الإخلال بالتزام أقره القانون على عاتقه، والمشرع الجزائري لم ينظم كيف تكون هذه المسؤولية[2]، وبالعودة إلى القواعد العامة الواردة في المادة 124 من تقنين المدني الجزائري فيكون الولي مسؤولا وملزما بالتعويض عن خطئه الذي يسبب ضرر للقاصر المسؤول بولايته، وإنه يقع على عاتق الوصي والمقدم المسؤولية في حال تعريض مصلحة القاصر للخطر يكون ملزم بتعويضه عن خسارته، ولكن لما كان الأصل في النائب الشرعي الولي أو المقدم افتراض الأمانة فهو لا يضمن إلا ما ضاع من أموال القاصر نتيجة تعديه عليها[3].

ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا توفرت ثلاثة أركان:

1- الخطأ: هو الغلط أي التصرف الذي لا يصدر مثله عن الرجل الحريص الحازم وهو الإخلال بواجب كان باستطاعته أن يتجنبه ويتفاداه، وبمعنى آخر هو عدم الاستناد إلى باعث شرعي عند التصرف، ومنه عدم بذله للعناية اللازمة في المحافظة على أموال

[1] أسماء طموزة، سهام مرطاني، المرجع السابق، ص 152.

[2] بوحاريش جيلالي، حيمر رابح، المرجع السابق، ص ص 71_72.

[3] مخلوف سليمان، ولعلاوي زهرة، المرجع السابق، ص 65.

الشخص المسؤول بولايته كالتبرع بمال القاصر، أو الامتناع عن عمل كأن يقوم النائب الشرعي باستثمار أموال القاصر في شركة دون اتخاذ الإجراءات القانونية المفروضة عليه[1].

2- الضرر: وهو عبارة عن الأذى الذي يلحق الغير وهو إما أن يكون ماديا أو أدبيا ويراد بالضرر المادي ذلك الذي يلحق خسارة مالية بالقاصر فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية ومثال ذلك الهبة بدون عوض.

ولكن ليس لكل من لحقه ضرر الحق في التعويض والأمور لا تعرض بهذه البساطة في الحياة العملية، وكثيرا ما يثور الشك حول وجود الضرر أو عدم وجوده وحول ما إذا كان محققا أو مجرد وهم وادعاء وهل سبق التعويض عن هذا الضرر أم لا.

ولصدور الحكم بالتعويض يجب أن تتحقق المحكمة أن القاصر كاد يكون في مركز أفضل لو لم يقترف النائب الشرعي التصرف الخاطئ أي وقوع الضرر بالفعل، وكذلك في حالة ما إذا فوت النائب الشرعي والقائم على أعمال القاصر فرصة كان يتوقع من ورائها جني كسب أو تفادي خسارة[2].

3- العلاقة السببية: يجب لتحقق المسؤولية أن يكون الخطأ أمر مرتبطا بالضرر مباشرة بحيث يكون الخطأ هو الشرط الضروري لحصول الضرر، لأن التعويض لا يستحق إلا عن الضرر الذي هو نتيجة طبيعية للفعل الضار[3]، كما لو قام النائب الشرعي بتبذير أموال القاصر المشمول بولايته بدون عناية مما يؤدي إلى افتقار في ذمته المالية.

---

[1] سلمان بودياب، مبادئ القانون المدني، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 155.

[2] حسن علي دنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص ص 204_210.

[3] سلمان بودياب، المرجع السابق، ص 158.

ويستطيع النائب الشرعي أن يدفع المسؤولية عنه كليا أو جزئيا متى كانت هذه الأسباب مستغرقة لخطئه أو مشاركة له في إحداث الضرر، كأن يثبت حالة وجود قوة قاهرة لا يمكن ردها أو تجنبها، أو أن يثبت أن الخطأ راجع لعمل الغير ولا دخل له فيه.

وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يحدد مقدار التعويض المستحق سواء كان لغير المتعاقد مع الولي أو القاصر بعد بلوغه سن الرشد، ومنح القاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض شرط أن يكون مناسبا للضرر الحاصل ويشمل كل ما فاته من كسب ولحقه من خسارة[1].

الفرع الثاني: الآثار الناشئة عن تجاوز النائب الشرعي حدود سلطاته

تنحصر آثار تصرفات الولي المخالفة لنظام الولاية في مدى مسؤولية الولي عن أعمال إدارته، وفي الدعاوى المتاحة للقاصر عند بلوغه سن الرشد، وكذا لكل من له مصلحة قبل بلوغ القاصر سن الرشد[2]، وذلك من خلال نص المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري.

وتتمثل الآثار في:

1- قيام مسؤولية الولي في قانون الأسرة الجزائري:

لم ينظم قانون الأسرة كيفية قيام تلك المسؤولية، وإنما اكتفى بالنص على أن مسؤولية الولي من عدمها تتحدد بالنظر في مقتضيات القانون، وفقا للمادة 1/88 من تقنين الأسرة الجزائري، ولذلك يستلزم القانون قيام مسؤولية الولي كلما كانت أعمال إدارته سيئة فإنه يكون للمحكمة أن تقرر سلب ولايته لأن الولاية مرتبطة بمصلحة القاصر دائما، فمتى انتفت وجب

[1] أحمد لعور ونبيل صقر، القانون المدني نصا وتطبيقا، د. ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د، ت، ن، ص 95.

[2] جريدي جميلة، المرجع السابق، ص 59.

أن تزول أما إذا ثبتت مسؤولية الولي وجب عليه الحكم بتعويض الضرر اللاحق بأموال القاصر على أساس مسؤوليته التقصيرية[1].

وفي هذا الشأن نصت المادة 465 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة، بينما نصت المادة 473 من نفس القانون على أنه: "إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه، يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي".

ومن الجدير بالذكر بأن الولي يخضع لرقابة القضاء في ممارسة مهامه، وفي المقابل لم يلزم قانون الأسرة الجزائري الولي ولا الوصي بتقديم حساب دوري عن الأموال الموجودة لدى القاصر، أو عن الأموال التي تؤول إليه، بل اكتفت المادة 02/471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإلزام المقدم بذلك.

2- الأثر المترتب عن مسؤولية الولي بالنسبة للذمة المالية للقاصر:

إن نيابة الولي عن القاصر هي نيابة قانونية، ويتعين عليه حتى ينصرف أثر العمل الذي يقوم به إلى القاصر أن يكون هذا العمل في حدود نيابته، أما إذا تجاوز الولي هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة فتقوم مسؤوليته، ولا نتبع العمل الذي قام به أثره بالنسبة إلى القاصرولا يجوز الرجوع على هذا الأخير إلا بقدر المنفعة التي عادت عليه بسببها[2].

[1] جريدي جميلة، المرجع السابق، ص 62.

[2] المرجع نفسه، ص 64.

وتنص المادة 02/103 من القانون المدني والمعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 05_10 المؤرخ في: 2005/06/20 على أنه لا يلزم ناقص الأهلية إلا برد ما عاد إليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد[1].

المطلب الثاني: دور القاضي في حال تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي

قد يحدث وأن تتعارض مصالح القاصر في تصرف من التصرفات التي يبرمها النائب الشرعي نيابة مع مصالح هذا الأخير، وفي هذه الحالة أعطى المشرع الجزائري الحق في تعيين متصرف خاص، يشرف على إبرام هذا التصرف، ويحافظ على مصالح القاصر لذلك حرص المشرع الجزائري على ضمان وتحقيق أقصى حماية لمصالح القاصر وأمواله حتى في مواجهة القائم على أعماله وشؤونه، والذي قد يتعرض لظروف أو حالات أو يقوم ببعض التصرفات التي تفقد الثقة به وتدعو إلى عدم الاطمئنان على تصرفاته، والتي قد تعرض أموال القاصر للخطر. وعليه نستعرض الحالات التي تتعارض فيها مصالح كل من القاصر والنائب الشرعي في (الفرع الأول)، ثم تعيين القاضي لمتصرف خاص في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات التعارض بين مصالح القاصر ومصالح النائب الشرعي

لقد خول قانون الأسرة صلاحية مراقبة تصرفات النائب الشرعي أثناء قيامه بمهامه ومنح له سلطة اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا ويخدم مصلحة القاصر، وعليه نتطرق إلى حالات التعارض بين مصلحة النائب الشرعي ومصلحة القاصر[2].

[1] المادة 02/103 من القانون المدني والمعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم: 05_10 المؤرخ في: 2005/06/20 المتضمن تعديل القانون المدني.

[2] معزة إبتسام، قشاشة هبة، المرجع السابق، ص 56.

أولا: حالة تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي الخاصة

المقصود بالتعارض هنا هو التعارض الذي لا يبلغ حدا يخشى منه على مصالح القاصر فإذا بلغ هذا الحد كان سببا من أسباب سلب الولاية أو عزل الوصي، ويرجع تقدير ذلك إلى القاضي، وهذا كأن يبيع أو يشتري الولي مال القاصر[1]، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/12/23 "... حيث أن ولاية الأم(ش.ز) ولاية منحها لها القانون ولا تنتقل إلى غيرها إلا إذا ثبت تعارض مصلحتها مع مصلحة أولادها القصر طبقا للمادة 90 من ق. أ. ج، ولما لم يثبت تعارض المصلحتين في قضية الحال، فإن القضاء يمنح الولاية لغيرها أو تعيين متصرف خاص تلقائيا يعتبر مخالفا للمواد 87_90 من ق. أ. ج..."[2].

ثانيا: تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة قاصر آخر مشمول بالولاية

كأن يبيع مالا مملوكا لولده القاصر المشمول بالولاية، ويقوم بشرائه لولد آخر يمثله مما قد يغلب معه الولي أو الوصي تلك المصلحة على مصلحة القاصر[3].

ثالثا: تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة زوجة النائب

إن بيع مال مملوك للقاصر إلى زوجته، يعد تعارض مع مصلحة القاصر، وإن المحكمة هي التي تقدر ظروف كل حالة لتبين حقيقة وجود التعارض الذي يستلزم بالضرورة تعيين وصي خاص[4]، ويراعي مصلحة القاصر في هذا العقد ويبعد عن النائب الشبهة وهذا ما جاء في نص المادة 410 من ق. م.ج: "لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو

---

[1] سهام مرطاني، أسماء طموزة، المرجع السابق، ص 153.

[2] المحكمة العليا، الأحوال الشخصية، رقم 187692، الصادرة بتاريخ 1997/12/23، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1997، ص 34.

[3] أسماء طموزة، سهام مرطاني، المرجع السابق، ص 154.

[4] كمال حمدي، المرجع السابق، ص 92.

نص أو أمر من السلطة المختصة، أن يشتري باسمه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما كلف بيعه بموجب النيابة، كل ذلك ما لم تأذن به السلطة القضائية مع مراعاة الأحكام الخاصة والواردة في نصوص أخرى".

الفرع الثاني: تعيين القاضي لمتصرف خاص

إذا تعارضت مصالح القاصر ومصالح النائب الشرعي على أمواله، كان من الضروري أن يقوم القاضي بتعيين متصرف خاص حسب المادة 90 من ق. أ. ج، قصد مراقبة مدى تطابق التصرف مع مصلحة القاصر، وهذا بناء على طلب ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، وإن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها في المتصرف، ولما كان هذا الأخير يقوم مقام النائب الشرعي في إبرام التصرفات فإنه يخضع لنفس الشروط الواجب توافرها في النائب الشرعي[1]، ويتم تعيينه بنفس الطريقة التي يعين بها المقدم حسب المادة 470 من ق. إ. م وإ، ويعين القاضي هذا المتصرف الخاص من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب ممن له مصلحة، وطبعا فإن هذه الأخيرة تتحقق في ذلك حسب القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتكون إما مصلحة قائمة، أو مصلحة محتملة، كما تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي في مسألة تعيين متصرف خاص[2]، حيث أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام من خلال المادة 389 ف 3 من ق. م. الفرنسي في حالتين هما:

- حالة تعارض مصالح القاصر مع مصالح الولي.
- حالة منح وصية أو هبة للقاصر بأموال مع شرط يديرها شخص غير الولي.

وإن التساؤل المطروح هنا هو كيف للقاضي أن يكتشف حالات التعارض ويعين المتصرف الخاص من تلقاء نفسه؟ وإن رأينا يوافق رأي نواري منصف القائل بأن: القاضي ليس بعيد عن مثل هذه التصرفات التي يبرمها النائب الشرعي، كل هذا البعد يجعله لا

[1] بوحاريش جيلالي، حيمر رابح، المرجع السابق، ص 76.

[2] نواري منصف، المرجع السابق، ص 67.

يكشف حالة التعارض بين مصالح القاصر والنائب الشرعي، لأنه حسب المادة 88 من ق. أ. ج، تلزم النائب الشرعي بالحصول على إذن من القضاء في العديد من التصرفات مما تضيق من سلطاته بشكل كبير، وإن أكثر العقود التي تتعارض فيها مصلحة النائب الشرعي والقاصر هي عقود المفاوضة التي تقوم في الأصل على تعارض المصالح عقد البيع، وفي هذا العقد بالذات ألزم المشرع الجزائري الحصول على إذن سواء في بيع العقارات أو المنقولات، وبالتالي يكون النائب الشرعي مضطرا لعرض هذه التصرفات على القاضي لطلب الإذن لإبرامها، ومن هناك يكون للقضاء علم مستمر بها يقوم به لنائب الشرعي على أموال القاصر[1].

[1] نواري منصف، المرجع السابق، ص 68.

خلاصة الفصل:

تعتبر الوصاية والتقديم من أشكال إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري، فالوصاية هي وسيلة منحها القانون لشخص، ليقوم برعاية مصالح القاصر سواء يختاره أو تعينه المحكمة.

والمقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود الولي أو الوصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، ويكون بناء على طلب ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، وإن سلطة الولي في إدارة أموال القاصر تخضع إلى ضوابط وقيود تحكمها، فمنها التصرفات التي لا تحتاج إلى إذن للقاضي من أجل القيام بها، وهناك تصرفات تحتاج إلى إذن القاضي من أجل القيام بها، وفي حال تجاوز النائب حدوده فإن القاضي يقوم بتوقيع جزاءه عليه، قد تصل إلى حد العزل، أما إذا تعارضت مصالح القاصر مع مصالح النائب فإن القاضي يتدخل ويعين متصرف خاص تلقائيا أو بناء على طلب ممن له مصلحة.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري اتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وضع نظما وآليات لإدارة أموال القاصر، فخصص لهذا الأخير نصوصا قانونية تبين أحكامها وتنظمها، لكن هذه النصوص غير كافية لحماية أموال القاصر وإدارتها وهذا راجع إلى الفراغ التشريعي في هذا الموضوع.

ويمكن القول أن نظام الولاية نظام شامل يقوم على النيابة الشرعية على القاصر سواء على النفس أو على المال، والولاية نوعان: ولاية إلزامية تقع بقوة القانون ولا يمكن التنازل عنها، وولاية اختيارية.

وبعد دراستنا موضوع إدارة أموال القاصر فإن هذه الأخيرة تكون عن طريق الولاية، الوصاية، التقديم، وقد ركزنا على حماية أموال القاصر من خلال سلطات الولي المقيدة والخاضعة لإذن القاضي وكذلك السلطات غير المقيدة، وفي حال تجاوز النائب الشرعي حدوده وسلطاته فإنه يكون للقاضي توقيع جزاءات عليه.

وخلاصة القول من خلال دراسة هذا الموضوع أن المشرع الجزائري قد أعطى للقضاء سلطة واسعة في حماية القاصر، ففرض عن طريق أحكام مختلفة رقابة صارمة على تصرفات الوصي والمقدم والنائب الشرعي، رغم أنه يعاب عليه في هذا الجانب أنه أهمل بعض الآليات المهمة التي تضمن الرقابة على نظام النيابة الشرعية على القاصر وهذا راجع إلى النقائص الموجودة في النصوص القانونية المعالجة لموضوع إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري.

بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:

ـ إن إدارة أموال القاصر من المواضيع الحساسة وهذا راجع إلى كون القصر فئة هشة في المجتمع، ينبغي إعطاءها القدر الكافي من النصوص القانونية لحمايتها.

ـ وأن الوضعية القانونية للقاصر وعدم قدرته على التصرف في أمواله جعلته بحاجة إلى من يقوم بحماية أمواله، وقد حدد المشرع الجزائري أشخاصا لحماية أموال القاصر واشترط فيهم توفر شروط قانونية للقيام بتلك التصرفات، ومن أجل توفير الحماية الكافية، جعل

المشرع الجزائري تصرفات النائب الشرعي مقيدة بإذن القاضي وفق إجراءات خاصة، ومن تم توصلنا إلى أن الأب هو الأولى بالولاية على أبنائه القصر.

ـ إن الولاية ولاية أصلية أما الوصاية والتقديم فإنها ولاية مكتسبة.

ـ توصلنا إلى وجود نقص تشريعي في المواد المنظمة للولاية على حماية أموال القاصر في قانون الأسرة، وخاصة ما تعلق بالنيابة الشرعية، حيث وجدنا أنه إذا تجاوز النائب الشرعي حدوده فإن القاضي يتدخل ويوقع عليه جزاءات قد تصل إلى حد العزل أو التعويض.

ـ توصلنا إلى وجود نقص تشريعي فيما يتعلق بمسألة ترشيد القاصر لأن المشرع لم ينص إلا على إجراءات إصدار القاضي قرار الترشيد للقاصر دون بقية الأحكام المتعلقة بترشيده ومنه تظهر لنا قلة النصوص القانونية المعالجة لموضوع النيابة الشرعية في القانون الجزائري مع وجود نقائص في بعض المواد المتعلقة بالموضوع في قانون الأسرة خصوصا.

بعد النتائج التي توصلنا إليها يمكننا طرح الاقتراحات التالية:

ـ وإضافة مادة جديدة تنص على شروط الولاية على القاصر ومادة جديدة تنص على موانع الولاية.

ـ وكذلك إضافة مادة جديدة تنص على حكم تصرفات النائب الشرعي في حالة عدم الحصول على إذن.

ـ إعادة النظر في السن المحددة لمنح الإذن للقصر من أجل التصرف في أموالهم.

ـ فرض التزامات على النائب الشرعي في كل من الفصل الخاص بالولاية والفصل الخاص بالوصاية حتى يضمن رقابة أكثر على أعمالهم.

ـ وكذلك ضرورة النص على التزامات الولي الشرعي الذي انتهت وظيفته مثلما تم النص عليها في الوصي المقدم.

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من وجود تناقضات التي وقع فيها المشرع الجزائري إلا أنه تمكن من إدارة وحماية أموال القاصر وهذا من خلال النيابة الشرعية،

ويتعين على المشرع الجزائري توضيح بعض الغموض الموجود في النصوص القانونية وإزالة التناقضات ويكون ذلك من خلال تعديل نصوص قانون الأسرة معتمدا على أحكام الشريعة الإسلامية خصوصا تلك المتعلقة بأموال القاصر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

1. القرآن الكريم برواية ورش.

ثانيا: الكتب.

1. أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، الجزء الثالث والرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
2. أحمد لعور ونبيل صقر، القانون المدني نصا وتطبيقا، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.
3. أحمد سي عيسى، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
4. إبراهيم الساسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.
5. العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
6. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
7. بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، مطبعة المنار، قسنطينة، الجزائر، 2011.
8. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار النهضة، العربية، لبنان، 1967.
9. جمال نجيمي، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي على ضوء أحكام التربية الإسلامية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017.
10. حسين التونسي، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2008.
11. حسن علي الدنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
12. سليمان بودياب، مبادئ القانون المدني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 2003.
13. شوقي بناسي، أحكام عقد الرهن في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الفرنسي والمصري، دار هومة، الجزائر 2009.
14. شمس الدين السرخسي، المسبوط، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1989.
15. صالح جمعة حسن الجبوري، الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة الرسالة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1976.

16. صقر نبيل، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2006.
17. عيسى مراد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات باجي مختار، عنابة، 2006.
18. عبد السلام الرفعي، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الفقه المالكي، دراسة مقارنة، إفريقيا، الشرق، 1996.
19. عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، الجزائر، 1993.
20. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الأول، الهيئة والشركة، الطبعة الثالثة، منشورا الحلبي الحقوقية، لبنان، 1990.
21. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
22. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
23. كمال حمدي، الولاية على المال، الأحكام الموضوعية/ الولاية، الوصاية، الحجر، الغيبة (المساعدة القضائية)، الاختصاص والإجراءات والقرارات، منشأة المعارف، مصر 2003.
24. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان 1977.
25. محمد بن عبد العزيز، الولاية على المال، دون دار النشر، الرياض، 2012.
26. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر.
27. محمد سعيد جعفور، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
28. محمد سعيد جعفور، فاطمة أسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.
29. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون سنة النشر.
30. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء خمسة، دار الفكر، دمشق 1985.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1. الرسائل:

1. جميلة موسوس، الولاية على القاصر في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006.

2. دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون الجزائر، 2008.
3. صورية غربي، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
4. علي بالحوت، مسؤولية الصغير مدنيا وجنائيا في الشريعة الإسلامية، "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، معهد الشريعة، قسم الدراسات العليا، السنة الجامعية: 1998-1999.
5. محمد بوعمرة، أموال القاصر في تشريع الأسرة، والإجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013.

2. المذكرات:

1. الهادي معيقي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن عكنون،2013-2014.
2. أسماء طموزة،سهام مرطاني،الحماية القضائية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل: 2016-2017.
3. أمال مخلل، دور قاضي شؤون الأسرة في المحافظة على أموال القاصر في القانون الجزائري، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.
4. إبتسام معزة، قشاشة هبة، حماية مال المحجور عليه في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي، 2018-2019.
5. باديس دليمي، أحكام الولاية على القاصر في التشريع الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي ولد محند، البويرة، 2015.
6. جميلة جريدي، سلطات الولي في إدارة أموال القاصر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"دراسة مقارنة" مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014.

7. جيلالي بوحاريش، حيمر رابح، سلطات النائب الشرعي على أموال القاصر في القانون الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الموسم الجامعي: 2016-2017.
8. حكيم مرطة، ولاية الأم على أبنائها في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري" مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016.
9. رزيقة غنياوي، إدارة أموال القاصر على ضوء أحكام التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.
10. سليمان مخلوف، لعلاوي زهرة، النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تاريخ المناقشة: 2016/07/03.
11. منصف نواري، الوصاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
12. هشام بن جدو، سلطة الولي على أموال القاصر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.
13. وردة مقراني، موهوبي معاد، النيابة الشرعية في التشريع الجزائري، الولاية، الوصاية، التقديم، الحجر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016.

رابعا: القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78 الصادر في 24 رمضان عام 1395، الموافق لـ 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

3. الأمر 75_ 59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
4. الأمر 84_11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 24 الصادر في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.
6. الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية في عددها الأخير الصادرة في 11 ديسمبر سنة 2019.

خامسا: المجلات القضائية

1_ المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1997.

سادسا: المعاجم.

1. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، ج 15، دار صادر بيروت، لبنان، 2005.

سابعا: مقالات ومؤتمرات.

1. بيبية بن حافظ، "الولاية الأصلية على مال القاصر"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2020.
2. سناء شيخ، الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 51.
3. ماهر حامد الحولي، إدارة أموال الأيتام، بحث مقدم لمؤتمر حق الأرملة في حياة كريمة، غزة، 2008-2009.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
تشكر	
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول: أشكال إدارة أموال القاصر.	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للولاية على مال القاصر في القانون الجزائري	6
المطلب الأول: تعريف الولاية على القاصر	6
الفرع الأول: تعريف الولاية	7
الفرع الثاني: تعريف القاصر	8
المطلب الثاني: أنواع الولاية على القاصر	11
الفرع الأول: الولاية على النفس	11
الفرع الثاني: الولاية على المال	14
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للولاية على مال القاصر في القانون الجزائري	16
المطلب الأول: ترتيب الأولياء	16
الفرع الأول: أسباب اعتماد المشرع الجزائري هذا الترتيب	18
الفرع الثاني: شروط الولي على مال القاصر	19
الفرع الثالث: انتهاء الولاية على القاصر وعودتها	20
أولا: انتهاء الولاية على القاصر	20
ثانيا: عودة الولاية على القاصر	25
المطلب الثاني: أشكال مختلفة لإدارة أموال القاصر من طرف الغير	26
الفرع الأول: الوصاية	26
أولا: أنوع الوصاية	27
ثانيا: شروط الوصاية	28
الفرع الثاني: التقديم	30
أولا: شروط المقدم	31
ثانيا: إجراءات تعيين المقدم	31
المبحث الثالث: أسباب الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري	32
المطلب الأول: الصغر كسبب من أسباب الولاية على مال القاصر	32

فهرس المحتويات

الفرع الأول: مرحلة عدم التمييز	33
الفرع الثاني: مرحلة التمييز	34
المطلب الثاني: الولاية على المال بين عوارض الأهلية وموانعها	36
الفرع الأول: العوارض المنقصة والمعدمة للأهلية	36
أولا:العوارض المنقصة للأهلية	36
1_ السفه	36
2_ الغفلة	37
ثانيا:العوارض المعدمة للأهلية	37
1_ الجنون	38
2_ العته	38
الفرع الثاني: الغيبة والعاهة المزدوجة كمانعين للأهلية	39
أولا:الغيبة	39
ثانيا:العاهة المزدوجة	40
الفصل الثاني: دور القضاء في حماية أموال القاصر من خلال فرض الرقابة على نظام النيابة الشرعية	
المبحث الأول: إجراءات إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري	44
المطلب الأول: الإذن القضائي	44
الفرع الأول: القاضي المختص بمنح الإذن القضائي	44
الفرع الثاني: إجراءات منح الإذن القضائي الشرعي للتصرف في أموال القاصر	45
المطلب الثاني: مسؤولية النائب الشرعي المقصود اتجاه أموال القاصر	47
الفرع الأول: مسؤولية الولي الشرعي	48
الفرع الثاني: مسؤولية الوصي والمقدم	49
المبحث الثاني: سلطات الولي في إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري	50
المطلب الأول: سلطات الولي غير المقيدة بإذن القاضي	50
الفرع الأول: أعمال الحفظ والصيانة	51
الفرع الثاني: أعمال الإدارة والانتفاع	52
أولا:أعمال الإدارة	52

فهرس المحتويات

ثانيا:أعمال الانتفاع	52
ثالثا: إجازة تصرفات المناب عنه	53
المطلب الثاني: سلطة النائب المقيدة بإذن القاضي	54
الفرع الأول: التصرف في العقار وبيع المنقولات	55
أولا: التصرف في العقار	55
1ـ بيع عقار القاصر	55
2ـ رهن عقار القاصر	55
3ـ قسمة عقار القاصر	56
4ـ إيجار عقار القاصر	56
5ـ المصالحة	57
ثانيا: التصرف في المنقولات	57
الفرع الثاني: استثمار أموال المناب عنه (الإقراض والاقتراض والمساهمة في شركة)	58
أولا: استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض	58
ثانيا: استثمار أموال القاصر بالمساهمة في شركة	58
الفرع الثالث: إيجار عقار المناب عنه لمدة تزيد عن 3 سنوات	59
المبحث الثالث: الرقابة القضائية على أعمال النائب الشرعي	60
المطلب الأول: سلطة القاضي عند تجاوز النائب الشرعي حدوده	60
الفرع الأول: جزاء تجاوز النائب الشرعي حدوده	61
أولا:العزل	61
ثانيا: التعويض	62
الفرع الثاني: الآثار الناشئة عن التجاوز	64
أولا: قيام مسؤولية الولي	64
ثانيا: الآثار المترتبة بالنسبة للذمة المالية	65
المطلب الثاني: دور القاضي في حال تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي	66
الفرع الأول: حالات التعارض بين مصالح القاصر ومصالح النائب الشرعي	66
أولا: حالة تعارض مصالح القاصر مع مصالح النائب الشرعي الخاصة	67
ثانيا: تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة قاصر آخر مشمول بالولاية	67

فهرس المحتويات

ثالثا: تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة زوجة النائب	67
الفرع الثاني: تعيين القاضي لمتصرف خاص	68
خاتمة	72
قائمة المراجع	76

ملخص الدراسة بالعربية:

يعتبر القاصر ناقص الأهلية غير قادر على إدارة شؤونه بنفسه، مما يحتاج إلى إدارة أمواله من طرف شخص آخر واع وكامل الأهلية قادر على القيام بذلك، لهذا وضع المشرع الجزائري نظام النيابة الشرعية وهي: الولاية، الوصاية والتقديم.

ولحماية أموال القاصر من الاستغلال جعلها القاضي تخضع إلى رقابته، وفي حال تجاوز النائب الشرعي حدوده فإن القاضي يتدخل بالعزل أو التعويض، وعليه فإن إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري هي حماية لأمواله من الاستغلال والضياع.

ملخص الدراسة باللغة الفرنسية:

Un mineur est considéré comme incapable de gérer lui-même ses affaires, ce qui nécessite de faire gérer son argents par une autre personne consciente et pleinement qualifiée et capable de la faire. Pour cette raison le législateur algérien a institué le système de poursuite judiciaire, qui est la tutelle et la soumission.

Pour protéger le mineur de l’exploitation, le juge suivant à son contrôle ; En cas de dépassement de ses limites par le représentant légal intervient par le licenciement ou l’indemnisation.

Donc la gestion de l’argent du mineur en droit algérien c’est pour protéger son argent de l’exploitation et de la perte.